

تحقيق في استعمال ثلاث من أدوات الربط في اللغة العربية (لام العلة)، و(من شأنه)، و(عندما)

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٥/٨/٢٢ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٥/٣/١٧ م

عمر عكاشة *

الملخص

يَعْرِضُ الْبَحْثُ لِمَسَائِلَ مُحَدَّدَةٍ فِي اسْتِعْمَالِ ثَلَاثِ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمُضْطَلَعَةِ بِالرَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، هِيَ: (لَامُ الْعِلَّةِ)، وَ(مِنْ شَأْنِهِ)، وَ(عِنْدَمَا). وَفِي تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، تَبَيَّنَ لِلْبَّاحِثِ مَا دَعَاهُ إِلَى عَدِّ (لَامِ الْعِلَّةِ) ثَلَاثَ لَامَاتٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَعُودُ اثْنَتَانِ مِنْهَا إِلَى (لَامِ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ). وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمُبْحُوثَةُ ثَانِيًا، فَالْمَسْئَلَةُ مَرْكُوزَةٌ فِيهَا حَوْلَ الدَّاعِي إِلَى تَخْلُقِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ بِالْمُكْنَةِ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا بِكُلِّ سَهْوَةٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ التَّرَاكيبِ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَتَرْتَدُّ إِلَى الْأَدَاةِ (عِنْدَمَا)، حَيْثُ يُحَاوَلُ الْبَحْثُ تَجَلِّيَةَ إِنْ كَانَ الْإِسْنَادَانِ الْمُلَازِمَانِ لـ(عِنْدَمَا) آتِيَيْنِ وَفَقًا لِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ أَمْ لَا. الْكَلِمَاتُ الدَّالَّةُ: (الْأَدَوَاتِ، أَدَوَاتِ الرِّبْطِ، لَامُ التَّغْلِيلِ، لَامُ السَّبَبِ، لَامُ الْغَرَضِ، أَدَوَاتُ النَّتِيجَةِ، مِنْ شَأْنِهِ، أَدَوَاتُ التَّرَاكِبِ، عِنْدَمَا، الْمَصْدَرُ الصَّرِيحُ، الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ).

Abstract

The main objective of this study was to present some specific cases in the utilization of three conjunction particles in Arabic phrases, and these were: Laam >Al-<Ella (لام العلة), Men ša>nihi (من شأنه) and <Endamaa (عندما). In providing a detailed description in the first issue, the researcher found that Laam >Al-<Ella (لام العلة) can be counted as three Laams in Arabic, two of them are referred to the Laam of purpose (لام الغرض). As for the second issue, the main objective of it was the motive for the particle structure (Men ša>nihi من شأنه/Men ša>nihi >An من شأنه أن) in Arabic structure as can be easily omitted in some of the language structures. As for the third issue, it is mainly concerned with the particle (<Endamaa), and whether the two accompanying supporters for this particle come in a specific order or not.

Key words: (Particles, Conjunction Particles, Laam of Cause, Laam of Purpose, Particles of Result, Men ša>nihi, Synchronous particles, <Endamaa, Explicit infinitive, Referred infinitive).

* أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، جامعة اليرموك.

المقدمة:

إذا كان مهمًّا لنا، نحنُ والناشئة، أن نعرفَ أنَّ العلماءَ قد عدّوا (الحَرْفَ) قِسْماً من أقسامِ الكَلِمَةِ العَرَبِيَّةِ، هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ جَنْباً مَعَ الاسمِ والفِعْلِ، فَلَعَلَّهُ لا يَقُلُّ عَن ذَلِكَ أَهَمِّيَّةُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ (الحَرْفِ) وَ(الأداة). فَقَدْ أشارَ (محمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يوسُفَ الخوارزميِّ) (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م) إلى أَنَّ (الأدوات) هُوَ المصْطَلَحُ الَّذِي اختاره الكُوفِيُّونَ لِـ(حُرُوفِ المَعَانِي). قال: "وأهلُ الكُوفَةِ يُسمَوْنَ حُرُوفَ المَعَانِي: الأدوات، وأهلُ المَنْطِقِ يُسمَوْنَهَا الرِّبَاطَاتِ" (الخوارزمي، د.ت: ٦٣). وقالَ (ابنُ السَّيِّدِ البَطْلَيْوْسِيُّ) (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م): "لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَصُولِ الْكَلَامِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى، وَيُسَمَّى الْفِعْلُ كَلِمَةً، وَيُسَمَّى الْحَرْفُ أَدَاةً وَرَابِطاً" (البَطْلَيْوْسِيُّ، ١٩٩٦: ٥٨/١).

وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ (الحَرْفِ) وَ(الأداة) لَدَى السَّلَفِ، كَلَاماً عَدَّ فِيهِ (الأنباريُّ) (ت ٥٧٧هـ/١١٨١م) "الأداة مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي"، عَلَى هَذَا النَّحْوِ بِهَذَا الشَّكْلِ الصَّرِيحِ، وَذَلِكَ حِينَ قَوْلِهِ: "الابْتِدَاءُ لَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عِنْدَ إِظْهَارِهِ، أَوْ غَيْرَ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ شَيْئاً فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْماً أَوْ فِعْلاً أَوْ أَدَاةً مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي..." (الأنباريُّ، د.ت: ٤٥/١). وَقَدْ أشارَ (محمَّدُ حَسَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) إلى أَنَّ مُصْطَلَحَ (الأداة) هُوَ اخْتِيارُ الكُوفِيِّينَ، فِي قَوْلِهِ: "وَمُصْطَلَحُ "الأداة" هُوَ المصْطَلَحُ الَّذِي اختاره الكُوفِيُّونَ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ المصْطَلَحُ البَصْرِيُّ (الحَرْف)" (عَبْدُ الْعَزِيزِ، ٢٠٠٣: ١١١).

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَامُ الْعِلَّةِ، أَهِيَ لَامٌ أَمْ لَامَانٍ أَمْ ثَلَاثُ لَامَاتٍ؟

نَوْعٌ جَدِيدٌ لِلَامِ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(١)

أَوَّلًا: (لَامُ السَّبَبِ) وَ(لَامُ الْغَرَضِ)^(٢)

قَدْ يَكُونُ حَقًّا أَنَّ (لَامَ التَّعْلِيلِ) فِي الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ إِلا لَامَانِ، لَا لَامٌ وَاحِدَةً. فَالْعَرَبِيَّةُ -فِي مَا يَبْدُو- تُفَرِّقُ تَرْكِيبِيًّا عَلَى نَحْوِ حَاسِمٍ بَيْنَ لَامَيْنِ: إِحْدَاهُمَا (لَامُ السَّبَبِ) أَوْ (لَامُ الْعِلَّةِ السَّبَبِيَّةِ)، كَمَا فِي:

(١) تَغَيَّبَ الطُّلَّابُ لِتَرَائِكُمِ التَّلَوُّجِ.

(٢) هَجَرَهُ أَصْدِقَاؤُهُ لِسُوءِ أَخْلَاقِهِ.

(٣) لَمْ أَصِلْ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لِإِزْحَامِ الشُّوَارِعِ.

والمُلاحظ أنَّ هذه اللَّامَ تَتَصَدَّرُ إِسْنَادًا يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى حَدِيثٍ تَامٍ حَسْبَ، أَوْ يَكُونَ ذَا وَاقِعَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تُجِيزُ أَنْ يَتَّصِلَ بِ(لَامِ السَّبَبِ) هَذِهِ إِلَّا الْمَصْدَرُ - كَمَا هُوَ مَشَخَّصٌ فِي الْأَمْثَلَةِ الْفَائِتَةِ (١١-١٣) -. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تُجِيزُ، حَتْمًا، اتِّصَالَ (لَامِ السَّبَبِ) هَذِهِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: (*+مُضَارِع) ^(٣)، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُتَجَلِّي فِي التَّرَاكِبِ الْمُلَحَّنَةِ الْآتِيَةِ (أب-٣ب):

<- (أب) *تَغَيَّبَ الطُّلَّابُ لِتَتْرَاكَمَ التَّلُوجُ. (مُلَحَّن)

<- (ب٢) *هَجَرَهُ أَصْدِقَاؤُهُ لِتَسْوَأَ أَخْلَاقُهُ. (مُلَحَّن)

<- (ب٣) *لَمْ أَصِلْ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لِتَزْدَجِمَ الشَّوَارِعُ. (مُلَحَّن)

وَمِنْ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَخْلُصَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الْآتِيَةِ:

القاعدة ١: (ل+مَصْدَر) ≠ (*+مُضَارِع) = < اللَّامُ (لَامِ السَّبَبِ).

وَتُشِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُجِيزَ اقْتِرَانُ اللَّامِ بِالْمَصْدَرِ دُونَ الْمُضَارِعِ، فَإِنَّ الْمُسْتَنْتَجَ أَنَّ

هَذِهِ اللَّامُ إِنْ هِيَ إِلَّا لَامُ السَّبَبِ.

غَيْرَ أَنَّ اللَّامَ الْأُخْرَى، الَّتِي هِيَ (لَامُ الْغَرَضِ) أَوْ (لَامُ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ)، مُفَارِقَةُ الْوَضْعِ الَّذِي عَلَيْهِ (لَامُ السَّبَبِ). فَإِذَا كَانَتْ (لَامُ السَّبَبِ)، السَّابِقَةَ، لَا تَتَصَدَّرُ إِلَّا إِسْنَادًا ذَا حَدِيثٍ تَامٍ مُتَحَقِّقٍ، وَهَذَا اسْتِنْبَاحٌ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا الْمَصْدَرُ وَحْدَهُ دُونَ الْفِعْلِ - فِي مَا اسْتَبَانَ -، فَإِنَّ (لَامَ الْغَرَضِ) لَا تَتَصَدَّرُ إِلَّا الْإِسْنَادَ الَّذِي يَكُونُ حَدِيثُهُ غَيْرَ تَامٍ، أَوْ يُشِيرُ إِلَى وَاقِعَةٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقَةٍ، وَهَذَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يُبَاشِرَ (لَامُ الْغَرَضِ) الْفِعْلَ وَالْمَصْدَرَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَلَا فَرْقَ:

(أ٤) نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ لِأُدْخِنَ سِجَارَةً.

<- (ب٤) نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ لِتُدْخِنَ سِجَارَةً.

(أ٥) دَخَلْتُ سَعَادُ الْمَكْتَبَةِ لِتُسْتَعِيرَ الْكِتَابَ.

<- (ب٥) دَخَلْتُ سَعَادُ الْمَكْتَبَةِ لِاسْتِعَارَةِ الْكِتَابِ.

(أ٦) جَلَسَ الْأَصْدِقَاءُ فِي الْمَقْهَى لِيتَابَعُوا الْمُبَارَاةَ.

<- (ب٦) جَلَسَ الْأَصْدِقَاءُ فِي الْمَقْهَى لِمُتَابَعَةِ الْمُبَارَاةِ.

وَتُسْتَخْلَصُ، مِنَ الْجُمْلِ السَّابِقَةِ (أ٤-٦ب)، الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ التَّالِيَةُ:

القاعدة ٢: (*+مُضَارِع) = (ل+مَصْدَر) = < اللَّامُ (لَامِ الْغَرَضِ).

وَتَعْنِي الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا أَجَارَتْ الْعَرَبِيَّةُ اتَّصَالَ كُلُّ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِاللَّامِ، فَإِنَّ اللَّامَ عِنْدُنَا تَكُونُ (لَامُ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ).

وَلَكِنْ نَمَّةٌ تَسْأَلُ يُنْصَحُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ اللَّعَّةُ قَدْ أُوجِدَتْ بِنِيَّةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا اللَّامُ مُتَّصِلَةً بِالْمَصْدَرِ حَسَبَ، وَهِيَ (لَامُ السَّبَبِ) الظَّاهِرَةُ لَنَا فِي الْجُمْلَةِ (أ١-أ٣) السَّابِقَةِ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ أُوجِدَتْ بِنِيَّةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ أُخْرَى تُبَيِّحُ لِلَّامِ فِيهَا أَنْ تَتَّصِلَ بِالْمَصْدَرِ أَوْ بِالْمُضَارِعِ دَوْمًا فَرَّقَ ظَاهِرًا، وَهِيَ (لَامُ الْغَرَضِ) الْمُكْشِفَةُ لَنَا فِي الْجُمْلَةِ (أ٤-أ٦)، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَجِدَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِنِيَّةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ ثَالِثَةً بِحَيْثُ تَكُونُ اللَّامُ فِيهَا-هَذِهِ الْمَرَّةَ- مُبَاشِرَةً الْمُضَارِعِ دُونَ الْمَصْدَرِ، أَيْ بَعْكَسِ مَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي حَالِ (لَامِ السَّبَبِ)؟

ثَانِيًا: بِنِيتَانِ لِلْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ:

الْغَرَضُ فِي الْعَرَبِيَّةِ غَرَضَانِ: غَرَضٌ لِ(اتِّحَادِ الْفَاعِلَيْنِ)، وَغَرَضٌ لِ(اخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ)

ثَمَّةُ مَا يُمَكِّنُ عَدَهُ-بِكُلِّ بَسَاطَةٍ- نَوْعٌ جَدِيدٌ لِ(لَامِ الْعِلَّةِ أَوْ التَّغْلِيلِ) فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْبِنِيَّةَ-الثَّالِثَةَ- الْمُتَسَاعِلَ عَنْهَا، أَيْ تَعْرِفُ مَجِيءَ اللَّامِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمُضَارِعِ (أَي: دُونَ الْمَصْدَرِ). وَمَادَامَتْ هَذِهِ اللَّامُ دَاخِلَةً عَلَى الْمُضَارِعِ-ابْتِدَاءً-، فَإِنَّهَا مُصَنَّفَةٌ بِالتَّأَكِيدِ بِوصفِهَا (لَامًا غَرَضِيَّةً) وَلَا شَيْءَ آخَرَ، أَيْ أَنَّ الْحَدَّثَ مَعَهَا يُشِيرُ إِلَى وَاقِعَةٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقَةٍ فِي مَا تُفْصِحُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْجُمْلَةِ. وَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّحِيحِ أَنَّهَا لَامٌ غَرَضِيَّةٌ تَوَمَّى إِلَى وَاقِعَةٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقَةٍ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَسْمَحُ فِي هَذِهِ الْبِنِيَّةِ (الثَّالِثَةِ أَوْ الْجَدِيدَةِ) بِتَحْوِيلِ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَصْدَرِ كَمَا فَعَلْتُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُتَصَرِّمَةِ (أ٤-أ٦)، رَغْبَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ-رُبَّمَا- فِي أَنْ تُمَحِضَ هَذِهِ اللَّامُ الثَّالِثَةُ (الْجَدِيدَةُ) لِشَرْطِ تَرْكِيبِيٍّ تَعَبًا بِهِ بَعْضُ اللُّغَاتِ كَثِيرًا.

فَبَرَجَعَ النَّظَرُ فِي الْجُمْلَةِ (أ٤-أ٦)، الَّتِي تُبَيِّحُ اللَّعَّةَ فِيهَا أَوْ مَعَهَا، تَحْوِيلَ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْعَكْسِ، يَسْتَنِينُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَنَّ فَاعِلَ الْحَدَّثِ الْأَوَّلِ، أَيْ فَاعِلَ الْحَدَّثِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ اللَّامِ، هُوَ عَيْنُ الْفَاعِلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهَا. ف(أنا)، فِي (أ٤): (نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ لِأُخَنِّ سِجَارَةً)، هُوَ مَنْ نَزَلَ، وَ(أنا) كَذَلِكَ هُوَ مَنْ دَخَنَ أَوْ كَانَ سَيَدَخِّنُ سِجَارَةً. وَكَذَا فِي (أ٥): (دَخَلْتُ سَعَادَ الْمَكْتَبَةِ لِتَسْتَعِيرَ الْكِتَابَ)، ف(سعاد) هِيَ فَاعِلُ الدُّخُولِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسُهَا فَاعِلُ الْاسْتِعَارَةِ. وَالشَّيْءُ عَيْنُهُ يُقَالُ فِي الْجُمْلَةِ (أ٦): (جَلَسَ الْأَصْدِقَاءُ فِي الْمَقْهَى لِيَتَابِعُوا الْمُبَارَاةَ)، إِذْ فَاعِلُ الْحَدِيثَيْنِ-حَدَّثَ

الجلوس وحديث المتابعة- واحد، هو (الأصدقاء). إنَّ البنية الجُمليَّة التي يَصِحُّ مَعَهَا مَجِيءُ اللَّامِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ، إِنَّمَا هِيَ بِنْيَةٌ مُفَصَّحَةٌ عَنِ (لَامِ الْغَرَضِ)، وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَشْتَرِطُ مَعَهَا تَوَحُّدَ (الْفَاعِلَيْنِ).

وَلَكِنَّ الْمُلْحُوظَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ (الْفَاعِلَانِ): فاعِلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (الَّذِي هُوَ قَبْلَ اللَّامِ)، وَفَاعِلُ الْحَدِيثِ الثَّانِي (الَّذِي هُوَ بَعْدَ اللَّامِ)، فَإِنَّ اللَّامَ تَنْظُلُ-لا شَكَّ- لَاماً لِلْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّغَةَ تَمْنَعُ، فِي حَالِ اخْتِلَافِ (الْفَاعِلَيْنِ) الْمُوصُوفَيْنِ، مِنْ تَحْوِيلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي بَعْدَ اللَّامِ إِلَى الْمَصْدَرِ، رَغْبَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا التَّرْكِيبِ لِاخْتِلَافِ (الْفَاعِلَيْنِ)، وَمَيِّزُهُ مِنَ التَّرْكِيبِ الْآخَرِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى اتِّحَادِ الْفَاعِلَيْنِ. دَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا التَّوَجُّهِ فِي الْفَهْمِ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ-مثلاً- الْجُمْلَةُ (أ٧):

(أ٧) قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِتَسْمِعَهُ لَأُمِّهَا.

كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَوْقَعَةً إِيقَاعَ الْجُمْلِ الْمَاضِيَةِ (٤-٦ب) ذَاتِ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ الْمُتَّسِمَةِ بِتَوَحُّدِ الْفَاعِلَيْنِ، لِأَنَّ فاعِلَ الْحَدِيثَيْنِ فِي (أ٧) وَاحِدٌ، فَ(مَرْيَمُ) هِيَ مَنْ قَرَأَتْ الْخَبَرَ، وَ(مَرْيَمُ) هِيَ أَيْضاً مَنْ أَرَادَتْ أَوْ كَانَتْ تُرِيدُ إِسْمَاعَ الْخَبَرِ لَأُمِّهَا. وَلِأَجْلِ تَوَحُّدِ الْفَاعِلَيْنِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (أ٧)، يَجُوزُ تَلْقَائِيًّا تَحْوِيلُ الْمُضَارِعِ الَّذِي بَعْدَ لَامِ الْغَرَضِ فِيهَا إِلَى الْمَصْدَرِ. فَطَالَمَا كَانَ فاعِلُ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِداً فِي الْجُمْلَةِ أَمَكَنَ الْقَوْلُ بِسُهُولَةٍ:

-< (٧ب) قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِإِسْمَاعِ أُمِّهَا.

وَلَكِنْ عِنْدَ تَحْوِيلِ الْجُمْلَةِ نَفْسِهَا (أ٧)، بِحَيْثُ تَبْقَى (مَرْيَمُ) فاعِلاً لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فِيمَا تَنْظُهُرُ أُمُّهَا فاعِلاً لِلْحَدِيثِ الثَّانِي، أَيْ هَكَذَا:

(أ٨) قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِتَسْمِعَهُ أُمُّهَا.

كَانَ عِنْدَئِذٍ مُحَالاً تَحْوِيلُ الْمُضَارِعِ فِي (أ٨) إِلَى الْمَصْدَرِ فِي ظِلِّ اخْتِلَافِ (الْفَاعِلَيْنِ) هَذَا، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَنْ يُقَالَ فِي (أ٨) التَّرْكِيبِ (٨ب) الْآتِي:

-< (٨ب) *قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِإِسْمَاعِ أُمِّهَا.

وَيُقَالُ نَحْوُ مِمَّاثِلٍ فِي الْجُمْلَةِ (١١أ) الْآتِيَةِ، وَالَّتِي سَتَرُدُّ لَاحِقاً تَارَةً أُخْرَى:

(١١أ) أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِيَهْتَدِيَ النَّاسُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (الله - النَّاسُ)

فَإِذَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ تَسْمَحُ بِهَذِهِ الْبِنْيَةِ (١١أ)، أَيْ بِمَجِيءِ الْمُضَارِعِ مُتَّصِلاً بِاللَّامِ رَغْمَ اخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ، فَاللهُ-جَلَّ جَلَالُهُ- هُوَ الْمُرْسِلُ، وَالنَّاسُ هُمُ الْمُهْتَدُونَ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَسْمَحُ بِتَحْوِيلِ الْمُضَارِعِ فِي الْبِنْيَةِ (١١أ) إِلَى الْمَصْدَرِ:

< (١١ب) *أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَاهْتِدَاءِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (مُلْحَن)
وَمَعَ ذَلِكَ، مَا إِنْ تُوَحِّدَ الْفَاعِلَ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، حَتَّى يَغْدُوَ لَكَ التَّحْوِيلُ إِلَى الْمَصْدَرِ شَيْئاً مُتَاحاً،
وَأَمراً مُبَاحاً، عَلَى النَّحْوِ:

(١١ج) أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِيَهْدِيَ النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (الله - الله)

< (١١د) أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِهَدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَارِنَ بَيْنَ كُلِّ رَوْجٍ فِي مَجْمُوعَةِ التَّرَاكِيِبِ الْآتِيَةِ (١٨-٦ب):

(١٨) قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ لِسَمْعِهِ أُمُّهَا. (مَرْيَم - الْأُم)

< (٨ب) *قَرَأَتْ مَرْيَمُ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ لِسَمَاعِ أُمِّهَا. (مُلْحَن)

(١٩) نَصَبَ الْفَلَّاحُ مِزْرَعَةً لِيَرْتَدِعَ الطَّيُورُ عَنْ مِزْرَعَتِهِ. (الْفَلَّاح - الطَّيُور)

< (٩ب) *نَصَبَ الْفَلَّاحُ مِزْرَعَةً لَارْتِدَاعِ الطَّيُورِ عَنْ مِزْرَعَتِهِ. (مُلْحَن)

(١٠أ) ضَرَبْتُ زَيْداً لِيَتَأَدَّبَ. (أَنَا - زَيْد)

< (١٠ب) *ضَرَبْتُ زَيْداً لِيَتَأَدَّبِهِ. (مُلْحَن)

(١١أ) أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِيَهْتَدِيَ النَّاسُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (الله - النَّاس)

< (١١ب) *أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَاهْتِدَاءِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (مُلْحَن)

(١٢أ) دَرَسَتْ الْفَتَاةُ بِحَدٍّ وَحَقَّقَتْ الْمُرْتَبَةَ الْأُولَى لِتَفْتَحِرَ بِهَا أُمُّهَا أَمَامَ النَّاسِ. (الْفَتَاة - الْأُم)

< (١٢ب) *دَرَسَتْ الْفَتَاةُ بِحَدٍّ وَحَقَّقَتْ الْمُرْتَبَةَ الْأُولَى لِإِفْتِخَارِ أُمِّهَا بِهَا أَمَامَ النَّاسِ. (مُلْحَن)

(١٣أ) نَقَلْتُ إِلَيْهَا أَخْبَارَ وَلَدِهَا السَّارَةَ لِتَطْمَئِنَّ عَلَيْهِ. (أَنَا - الْأُم)

< (١٣ب) *نَقَلْتُ إِلَيْهَا أَخْبَارَ وَلَدِهَا السَّارَةَ لِلاَطْمَئِنَانِ عَلَيْهِ. (مُلْحَن)

(١٤أ) شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِيَفْهَمَهُ أَحْمَدُ. (الْمُعَلِّم - أَحْمَدُ)

< (١٤ب) *شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِفَهْمِ أَحْمَدُ. (مُلْحَن)

(١٥أ) قَدَّمَ الْمُدِيرُ نَفَاحَةً لِهَدْيِ لِيَتَأَكَّلَهَا. (الْمُدِير - هُدَى)

< (١٥ب) *قَدَّمَ الْمُدِيرُ نَفَاحَةً لِهَدْيِ لِأَكْلِهَا. (مُلْحَن)

(١٦أ) سَيَجْلِسُ عَدْنَانُ مَعَ سَلْمَى فِي الْمَكْتَبَةِ لِتَفْهَمَهُ الدَّرْسَ الْجَدِيدَ. (عَدْنَان - سَلْمَى)

< (١٦ب) *سَيَجْلِسُ عَدْنَانُ مَعَ سَلْمَى فِي الْمَكْتَبَةِ لِإِفْهَامِهِ الدَّرْسَ الْجَدِيدَ. (مُلْحَن)

وَلْيُلْحَظْ، كَرَّةً أُخْرَى، أَنَّ تَحْوِيلَ الْمُضَارِعِ إِلَى مَصْدَرٍ اسْتِحَالَ فِي (١٦أ)-مَثَلًا، فَكَانَتْ

(١٦ب) مَرْفُوضَةً، وَلَكِنَّا إِذَا وَحَدْنَا الْفَاعِلَ، وَذَلِكَ بِجَعْلِ عَدْنَانَ-مَثَلًا- يَظْهَرُ مَرَّةً هُوَ الْجَالِسُ فِي

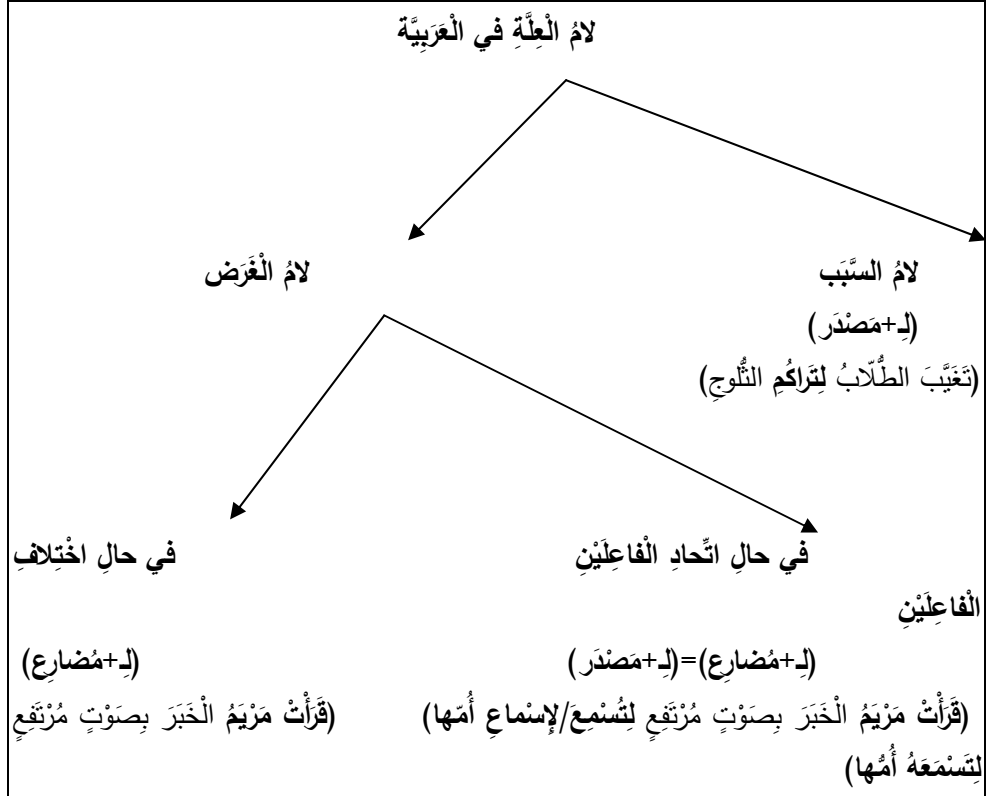
الْجُمْلَةُ، وَمَرَّةً هُوَ الْفَاهِمُ، اخْتَلَفَ الْأَمْرُ وَجَارَ النَّحْوِيل. قَارِنِ (١٦ أ) وَ (١٦ ب) السَّالِفَتَيْنِ بِالْجُمْلَتَيْنِ (١٧ أ) وَ (١٧ ب) الْآتِيَتَيْنِ:

(١٧ أ) سَيَجْلِسُ عَدْنَانُ مَعَ سَلْمَى فِي الْمَكْتَبَةِ لِيَفْهَمَ الدَّرْسَ الْجَدِيدَ. (عَدْنَانُ - عَدْنَانُ)
-< (١٧ ب) سَيَجْلِسُ عَدْنَانُ مَعَ سَلْمَى فِي الْمَكْتَبَةِ لِيَفْهَمَ الدَّرْسَ الْجَدِيدَ.

وَقَدْ يُنْظَرُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ (الْغَرَضَيْنِ)، الْغَرَضِ بِتَوْحِيدِ الْفَاعِلِ وَالْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ، بِوَصْفِهِ فَرْقًا طَفِيفًا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَأَ بِهِ أَوْ يُلْتَمَذَ إِلَيْهِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْمُحَصَّلَةَ النَّهَايَةَ لِلْغَرَضِ فِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ وَاحِدَةٌ. فَكَمَا أَنَّنَا نَفْهَمُ مِنْ (١١ ج)-مَثَلًا- أَنَّ اللَّهَ-جَلَّ جَلَالُهُ- أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِيَاغِيَهُ هِيَ (هِدَايَةُ النَّاسِ) -حَسَبَ الْجُمْلَةِ-، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي (١٤ أ)-مَثَلًا-، فَإِنَّ الْمُعْلَمَ مَا شَرَحَ الدَّرْسَ ثَانِيَةً إِلَّا وَغَرَضُهُ مِنْ إِعَادَةِ الشَّرْحِ هُوَ (فَهُمْ أَحْمَدُ لِلدَّرْسِ). فَمَعَ أَنَّ الْفَاعِلَيْنِ فِي (١٤ أ) مُخْتَلِفَانِ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ بَعْدَ اللَّامِ يُكُونُ غَرَضًا لِلْمَذْكُورِ قَبْلَ اللَّامِ. بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَعَ أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ-الَّذِي هُوَ قَبْلَ اللَّامِ- هُوَ الْمُعْلَمُ، وَفَاعِلَ الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ-الَّذِي هُوَ بَعْدَ اللَّامِ- هُوَ أَحْمَدُ، فَإِنَّ (فَهُمْ أَحْمَدُ)-إِجْمَالًا- يُمَثِّلُ غَرَضًا لِلْفَاعِلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُعْلَمُ.

رَغْمَ أَنَّ هَذَا النَّظَرَ صَحِيحٌ جَدًّا وَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجْهِةِ الدَّلَالِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ مِنَ الصَّحِيحِ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقٍ تَرْكِيبِيًّا كَبِيرًا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ لِنَوْعِي الْغَرَضِ، ذَلِكَ أَنَّ اللُّغَةَ اخْتَلَفَتْ كَثِيرًا بِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ-كَمَا سَلَفَ مِنِّي الْقَوْلُ مَرَارًا-، وَتَمَظَّهَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِشَكْلِ عَمَلِيٍّ تَرْكِيبِيٍّ تَمَثَّلَ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِ اللُّغَةِ اجْتِلَابَ الْمَصْدَرِ بَعْدَ لَامِ الْغَرَضِ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ فِي مُقَابِلِ تَجْوِيزِهَا اجْتِلَابَ الْمَضَارِعِ فِي الْحَالِ نَفْسِهَا، بَيْنَمَا وَجَدْنَاهَا تَسْمَحُ بِاجْتِلَابِ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ-سِوَاهُ بِسِوَاهُ- بَعْدَ لَامِ الْغَرَضِ فِي حَالِ كَوْنِ الْفَاعِلِ وَاحِدًا.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُخَصَّ كُلَّ لَامٍ مِنْ لَامِي الْغَرَضِ الْمُبَيِّنَتَيْنِ بِمُصْطَلَحٍ تَنَمَّازُ بِهِ مِنْ رَدِيفَتِهَا، لِأَنَّ ثَمَّةَ حَاجَةً عَمَلِيَّةً مُلِحَّةً إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ قَدْ تَوَضَّحَتْ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ أَنَّ اللُّغَةَ نَفْسَهَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا تَرْكِيبِيًّا بِكُلِّ وَضُوحٍ. يُمَكِّنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَى الْأُولَى-مَثَلًا-: (لَامُ الْغَرَضِ بِاتِّحَادِ الْفَاعِلَيْنِ)-بِالْثَّنْيَةِ-(٤)، فِيمَا نُسَمِّي الثَّانِيَةَ: (لَامُ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ). وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ، فَإِنَّا بِالنَّوْصِلِ إِلَى هَذَا الْمُلْحَظِ الْجَدِيدِ، تَتَحَصَّلُ لَدَيْنَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ لِلَامِ الْعِلَّةِ أَوْ التَّغْلِيلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَرْتَدُّ أَوَّلَاهَا لِلَامِ السَّبَبِ، بَيْنَمَا تَرْتَدُّ ثَانِيَتُهَا وَثَالِثَتُهَا لِلَامِ الْغَرَضِ. وَبِتَوْظِيفِ الْمُصْطَلَحَيْنِ الْمُفْتَرَحَيْنِ نَخْرُجُ بِالْخُطَاةِ الْآتِيَةِ:



ثالثاً: استنتاجان

يبدو لي أنَّ وجودَ (ثلاثِ لاماتٍ) للتَّعليلِ في اللُّغةِ الْعَرَبِيَّةِ-في الْمُحَصَّلَةِ النَّهَائِيَّةِ-، دافعُ الْمَرَّةِ دَفْعاً إِلَى الْخُرُوجِ بِالِاسْتِنْتَاجَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

الاستنتاج الأول:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ النُّحَوِيِّينَ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّامِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي نَحْوِ: (جِئْتُكَ لِتُكْرِمَنِي)، مُصْطَلَحَ (لَامِ كَيْ) (الْمُرَادِي، ١٩٩٢: ١٠٥)^(٥). وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (لَامَ كَيْ) هَذِهِ، الدَّاخِلَةُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، هِيَ نَفْسُهَا اللَّامُ الْجَارَةُ الَّتِي لِلتَّعْلِيلِ، وَمَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي بَعْدَ

(لام كي) إلا منصوبٌ بِ(أن) مُضمرة. وحسب وجهة النظر هذه، تكون اللام الداخلة على الفعل المضارع جارةً للمصدر (المُنسَبِك) -أو المُنسَبوك- مِنْ (أن) والفعل المضارع بعدها، وهذا هو مذهب البصريين في ما هو معروف^(٦). قال (الهروي) (ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م): "واستدلَّ البصريون على أنَّ الفعلَ بعدَ هذه اللامِ ينتصبُ بإِضمارِ (أن) بأن قالوا: إنَّ هذه اللامَ هي الخافضةُ للأسماء، لأنَّك إذا قلتَ: (جَنَّكَ لِتُحْسِنَ إِلَيَّ) فمعناه: جَنَّكَ لِلإِحْسَانِ، فيكون (أن) والفعلُ بتقديرِ مصدرٍ مخفوضٍ باللام، ولا يكونُ حرفٌ واحدٌ خافضاً لِلإِسْمِ ناصباً لِلْفِعْلِ، فوجبَ أنَّ بعدها ينتصبُ بإِضمارِ أن" (الهروي، ١٩٨٠: ١٢٦).

يُظهرُ للمرءِ مِنْ قَوْلِ (الهروي) السابق أنَّ البصريين لم يقدِّروا (أن) بعدَ (لام كي) إلا لسببٍ واحدٍ هو جرُّصُهُمْ على أنَّ يتحصَّلَ لديهمَ بعدَ (لام كي) اسمٌ أو مُركَّبٌ لَهُ بعضُ خصائصِ الاسم، ليُظهرَ مِنْ ثَمَّ- ما بعدَ (لام كي) مُتوافقاً مَعَ الاسمِ الواضحِ الاسميَّةِ الذي يتلَو (لام التَّغْلِيلِ الجارة)، بحيثُ تكونُ لِلإِسْمِ مِنْ بعدُ القيمةُ الإِحلاليَّةُ نَفْسُها. فَيَرى (الهروي) أنَّ لِلْمُضَارِعِ فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ: (جَنَّكَ لِتُحْسِنَ إِلَيَّ)، القيمةُ الإِحلاليَّةُ نَفْسُها الَّتِي لِلإِسْمِ المُجْرورِ فِي: (جَنَّكَ لِلإِحْسَانِ). إنَّ وَجْهَةَ نَظَرِ البصريينَ هذه، فِي تَقْدِيرِ (أن) بعدَ (لام كي) لِلْحُصُولِ على ما يُساوِي الاسمَ المُفْرَدَ، كانتِ ستَصِحُّ بِاطِّرادٍ لَوْلَا أنَّ ثَمَّةَ فِي بعضِ الأَحْيانِ جُمُلاً وتراكيبَ فِي العَرَبِيَّةِ-كَالَّتِي ظَهَرَتْ لَنَا فِي بعضِ مَجْموعاتِ الجُمَلِ السَّابِقَةِ- يَنعَدِمُ فِيها التَّطابُّقُ بَيْنَ المُركَّبِ (إِ+مُضَارِع) والمُركَّبِ (إِ+مَصْدَر)، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ اللُّغَةَ تُجَيِّزُ، فِي بعضِ الأَحْوالِ، أنَّ يُؤْتَى بِالمَصْدَرِ بعدَ (لام التَّغْلِيلِ الجارة) مِنْ غَيْرِ أنَّ تُجَيِّزَ الإِثْنانِ بِالمُضَارِعِ بعدَ (لام كي)-حَسَبَ القَاعِدَةِ الأولى لِلامِ العِلَّةِ-.

ولا يَتَوَقَّفُ الأمرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ فِي ما قِيلَ ماضياً، فَإِنَّ اللُّغَةَ تَسْمَحُ-كَمَا أَلْفَيْنَاهَا فِي أَحْيانٍ أُخْرَى- بِاسْتِخدامِ المُضَارِعِ بعدَ (لام كي) دُونَ أنَّ تَسْمَحَ بِاسْتِخدامِ المَصْدَرِ بعدَ (لام التَّغْلِيلِ الجارة)-طَبَقاً لِلقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ قَواعِدِ لامِ العِلَّةِ فِي العَرَبِيَّةِ-، كَمَا فِي التَّرْكِيبَيْنِ (أ١٦، أ١٦ ب):

(أ١٦) سَيَجْلِسُ عَدْنانُ مَعَ سَلْمَى فِي المَكْتَبَةِ لِتُفْهَمَهُ الدَّرْسُ الجَدِيدُ.

(أ١٦ ب) *سَيَجْلِسُ عَدْنانُ مَعَ سَلْمَى فِي المَكْتَبَةِ لِإِفْهَامِهِ الدَّرْسَ الجَدِيدَ.

فَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُ (أن) هُنَا وَاللُّغَةُ لا تُبَيِّحُ لَكَ أَصْلاً أنَّ تَأْتِيَ بِالمَصْدَرِ بعدَ اللّام؟! بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: لَيْسَ ثَمَّةَ تَساوٍ تامٍّ مُطْلَقٌ فِي جُمَلِ العَرَبِيَّةِ بَيْنَ كُلِّ مِنَ المُرْكَبَيْنِ (إِ+مُضَارِع) وَ(إِ+مَصْدَر) حَتَّى يَصِحَّ مَعَهُ قَوْلُ البصريينَ بِإِحْلالِ أَحَدِ المُرْكَبَيْنِ مَكَانَ الأَخرِ. بِمَعْنَى أنَّ دافعَ البصريينَ إِلَى

تقدير (أَنْ) بَعْدَ (لَامِ كَيْ) وَقَبْلَ الْمُضَارِعِ، لَنْ يَكُونَ ذَا جَدْوَى إِطْلَاقاً، وَلَنْ يَكُونَ مُبَرَّراً وَلَا مَفْهُوماً فِي حَالِ أَنْ وَجَدْنَا اللَّغَةَ تُجِيزُ لَكَ إِيْرَادَ الْمُضَارِعِ بَعْدَ (لَامِ كَيْ)، كَمَا فِي (١٦ أ)، وَلَا تُجِيزُ إِيْرَادَكَ الْاسْمَ (أَوْ الْمَصْدَرَ) بَعْدَ (لَامِ التَّغْلِيلِ الْجَارَةِ)، كَمَا فِي (٦ ب).
إِنْ تَقْدِيرَ (أَنْ) بَعْدَ اللَّامِ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا قَدِيماً (لَامُ كَيْ)، لَا يَطْرُدُ لَنَا فِي تَرَكَيبِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَسْتَقِيمُ، بَلْ هُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ التَّرَكَيبِ الَّتِي جَارَ فِيهَا مَجِيءُ الْمُضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ قَبْلَ اللَّامِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعَةِ (٤٤ أ-٦ ب) الَّتِي مِنْهَا التَّرَكِّيَّانِ (٤٤ أ، ٤٤ ب) الْآتِيَانِ:
(٤٤ أ) نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ لِأَمَحْنِ سِيْجَارَةٍ.
(٤٤ ب) نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ لِتَذَخِينِ سِيْجَارَةٍ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، إِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمِثَالِ الْفَائِتِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ لَدَى (الْهَرَوِيِّ)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (جِنَّتُكَ لَتُحْسِنَ إِلَيَّ)، وَدَقَّقْنَا النَّظَرَ فِيهِ، أَدْرَكْنَا سَرِيعاً أَنَّ لَامَ الْعِلَّةِ فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْغَرَضِيِّ لَعَدِمَ تَحَقُّقُ الْإِحْسَانِ فِي مَا تُثَبِّتُنَا بِهِ بَنِيَّةُ الْجُمْلَةِ-، غَيْرَ أَنَّ اللَّامَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ- هِيَ لَامُ الْغَرَضِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْفَاعِلَيْنِ وَلَا شَيْءَ آخَرَ، أَغْنَى أَنَّ الْبَنِيَّةَ فِي جُمْلَةِ (الْهَرَوِيِّ) مُحْصَصَةٌ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ: فَ(أَنَا) فِي (جِنَّتُكَ لَتُحْسِنَ إِلَيَّ) هُوَ مَنْ جَاءَ، وَ(أَنْتَ) هُوَ مَنْ أَحْسَنَ أَوْ كَانَ سَيُحْسِنُ. فَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْجُمْلَةَ (جِنَّتُكَ لَتُحْسِنَ إِلَيَّ) مَوْزَدَةٌ بِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ، وَهِيَ بِالطَّبْعِ- كَذَلِكَ، كَانَتْ اللَّامُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ- لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَسْتَحِبُّ، بَلْ قُلْ لَا تُجَوِّزُ الْإِثْنَانِ بِالْمَصْدَرِ مُقْتَرِنًا بِهَذِهِ اللَّامِ فَالْقَوْلَ: (*جِنَّتُكَ لِلْإِحْسَانِ). فَإِذَا كُنْتُ لَا أَرَى شَيْئاً يَعْيبُ الْجُمْلَةَ (جِنَّتُكَ لَتُحْسِنَ إِلَيَّ)، فَإِنِّي أَشْكُكَ عَالِياً بِتَجْوِيزِ الْعَرَبِيَّةِ التَّرَكِيبِ: (*جِنَّتُكَ لِلْإِحْسَانِ). وَلَا أَدْرِي لِمَ حَذَفَ (الْهَرَوِيُّ) الْمُرَكَّبَ الْجَرِّيَّ (إِلَيَّ) عِنْدَمَا حَوَّلَ (جِنَّتُكَ لَتُحْسِنَ إِلَيَّ) إِلَى (*جِنَّتُكَ لِلْإِحْسَانِ)، فَقَدْ كَانَ الْوَجْهُ فِي ظَنِّي- أَنَّ يُثَبِّتَ الْمُرَكَّبَ الْجَرِّيَّ (إِلَيَّ) وَيُبْقِيَ عَلَيْهِ فِي التَّرَكِيبِ الْمُحَوَّلِ (مِنْ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَصْدَرِ)، وَلَكِنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ مَا حَذَفَ (إِلَيَّ) مِنَ التَّرَكِيبِ بَعْدَ التَّحْوِيلِ مِنَ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَصْدَرِ إِلَّا اسْتِشْعَاراً مِنْهُ بِأَنْ ذَكَرَ (إِلَيَّ) كَانَ سَيُعْلَى مِنْ رَفْضِ التَّرَكِيبِ. يُمَكِّنُ تَأْمُلُ التَّرَكِيبَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ: (جِنَّتُكَ لِلْإِحْسَانِ)، (*جِنَّتُكَ لِلْإِحْسَانِ إِلَيَّ).

الاستنتاج الثاني:

مِنَ الْجَدِيرِ بِاللَّحْظِ أَنَّ لِلنُّحَاةِ الْعَرَبِ حَدِيثًا مُشْتَهَرًا حَوْلَ تَوْحِدِ الْفَاعِلَيْنِ أَوْ اخْتِلَافِهِمَا، وَلَكِنَّهُ مَوْزَدٌ فِي بَابِ (الْمَفْعُولِ لَهُ). فَلَقَدْ اشْتَرَطُوا لِنَصْبِ (الْمَفْعُولِ لَهُ) شُرُوطًا خَمْسَةً. قَالَ (الْأَشْمُونِي) (ت ٩٢٩هـ/١٥٢٣م) -مَثَلًا-: الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ هِيَ: ١- كَوْنُهُ مَصْدَرًا، وَ ٢- كَوْنُهُ قَلْبِيًّا، وَ ٣- كَوْنُهُ عَلَّةً، وَ ٤- كَوْنُهُ مُتَّحِدًا مَعَ الْمُعْلَلِ بِهِ^(٧) فِي الْوَقْتِ، وَ ٥- كَوْنُهُ مُتَّحِدًا مَعَ الْمُعْلَلِ بِهِ فِي الْفَاعِلِ (الْأَشْمُونِي، د.ت: مج ١/ج ٢/١٢٢-١٢٣). وَإِنْ تَخَلَّفَ، فِي الْاسْمِ، شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، لَمْ يَصِلِ الْفِعْلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِلَامِ الْعِلَّةِ" (ابْنُ عُصْفُورٍ، د.ت: ١٧٨)، نَحْوُ قَوْلِ (أَبِي صَخْرٍ الْهَذَلِيِّ):
وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكَ هِزَّةً كَمَا انْتَقَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ

"فَالذَّكْرَى مَصْدَرٌ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِلَامِ الْعِلَّةِ، لَمَّا كَانَ فَاعِلُهُ الْمُتَكَلِّمُ، وَفَاعِلُ (تَعْرُو) الْهِزَّةُ" (ابْنُ عُصْفُورٍ، د.ت: ١٧٩)^(٨).

وَقَالَ (عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ) (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م): "وَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرَاطُ فِي (ضَرْبَتِهِ تَقْوِيمًا لَهُ)، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ مَصْدَرٌ، وَهُوَ فِعْلٌ ضَارِبٌ، إِذْ لَيْسَ الْمُقَوَّمُ غَيْرُهُ، وَمُقَارِنٌ لِلضَّرْبِ فِي الْوُجُودِ. وَمَتَى فَقَدَتْ هَذِهِ الشَّرَاطُ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُ مِنْهَا، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ. فَإِذَا كَانَ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ كَقَوْلِكَ: (جِنَّتُكَ لَزِيدٌ)،... وَإِذَا كَانَ فِعْلًا لِيُغَيَّرَ مِنْ لَهُ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: (جِنَّتُكَ لِإِكْرَامِكَ الزَّائِرِينَ)، فَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ فِعْلَ هَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ فِعْلِ ذَاكَ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُقَارِنْ الْأَوَّلُ فِي الْوُجُودِ كَقَوْلِكَ: (خَرَجْتُ الْيَوْمَ لِمُخَاصَمَتِكَ زَيْدًا أَمْسَ)... فَمَتَى فَقَدَتْ شَيْئًا مِنْهَا فِيمَا تَجَعَّلَهُ عَلَّةً لِلْفِعْلِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَجْزِ نَصْبُهُ وَحْدَهُ اللَّامَ، فَلَا تَقُولُ: (جِنَّتُكَ زَيْدًا)، وَلَا (إِكْرَامُكَ الزَّائِرِينَ)، وَلَا (خَرَجْتُ مُخَاصَمَتَكَ زَيْدًا أَمْسَ)، بَلْ يَلْزَمُكَ إِثْبَاتُ اللَّامِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَاعْرِفْهُ" (الْجُرْجَانِيُّ، ١٩٨٢: ١/٦٦٨-٦٦٩).

فَدَيَكُونُ رَأْيُ النُّحَاةِ هَذَا مُفْهِمًا أَنَّ اتِّصَالَ الْمَصْدَرِ بِاللَّامِ وَاجِبٌ عِنْدَ اخْتِلَافِ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ (الْحَدَّثُ الْأَوَّلُ)، عَنْ فَاعِلِ الْمَصْدَرِ الْمُعْلَلِ (الْحَدَّثُ الثَّانِي). وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ دَقِيقٍ بِمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ (لَامِ الْغَرَضِ الْمُخَصَّصَةِ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلَيْنِ). فَرَغَمَ أَنَّ التَّرَاكِبَ الْحَامِلَةَ لِلرَّمْزِ (ب)، فِي الْمَجْمُوعَةِ (أ٨-١٦ب) الْخَالِيَةِ، وَارِدَةٌ بِاخْتِلَافِ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ عَنْ فَاعِلِ الْمَصْدَرِ الْمُعْلَلِ، فَقَدْ كَانَ اجْتِلَابُ اللَّامِ إِلَى هَذِهِ التَّرَاكِبِ أَمْرًا مُخْطَأً تَمَامًا:
(أ٨) *قَرَأْتُ مَرِيَمَ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لِسَمَاعٍ أُمِّهَا. (مَرِيَمُ - الْأُمُّ)

(٩ب) *نَصَبَ الْفَلَّاحُ مِزْرَعَةً لَزَيْدًا الطُّيُورَ عَنْ مَزْرَعَتِهِ. (الْفَلَّاحُ - الطُّيُور)

(١٠ب) *ضَرَبْتُ زَيْدًا لِلتَّادِبِ. (أَنَا - زَيْد)

... إلخ.

وَكُلُّ مَا تَسْمَحُ بِهِ اللَّغَةُ أَنْ يُؤْتَى بِاللَّامِ مَعَ الْمُضَارِعِ حَسْبَ، وَهُوَ مَا اسْتَعْلَى لَنَا مِنَ

التَّرَاكِبِ الْحَامِلَةِ لِلرَّمْزِ (أ) فِي الْمَجْمُوعَةِ نَفْسِهَا (٨-١٦ب):

(٨أ) قَرَأْتُ مَرْيَمَ الْخَبَرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ لَتَسْمَعَهُ أُمُّهَا. (مَرْيَمَ - الْأُمُّ)

(٩أ) نَصَبَ الْفَلَّاحُ مِزْرَعَةً لِيَتَزِدَّعَ الطُّيُورُ عَنْ مَزْرَعَتِهِ. (الْفَلَّاحُ - الطُّيُور)

(١٠أ) ضَرَبْتُ زَيْدًا لِيَتَّادِبَ. (أَنَا - زَيْد)

وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَمْثَلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ تَخَلَّقَتِ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)؟

أَو: مَا الدَّاعِي إِلَى اسْتِخْدَادِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)؟^(٩)

أَوَّلًا: الاسْتِهْلَالُ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّوَالِ

لَعَلَّ مِمَّا يُلْحَظُ بِسُهُولَةٍ وُجُودَ تَرْكِيْبَيْنِ لُغَوِيَيْنِ يَبْدُوَانِ -لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى- مُتَطَابِقَيْنِ، هُمَا:

(١٨) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضُ سُمْعَتِي.

(١٩) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي.

فَمِنْ الْوَاضِحِ فِي (١٨)، أَنَّ الْمُرَكَّبَ الْإِسْنَادِيَّ الْأَصْلِيَّ^(١٠) فِيهِ: (يُقَوِّضُ سُمْعَتِي)، وَاقِعٌ صِفَةً لِلْمَوْصُوفِ الْمَجْرُورِ النَّكْرَةِ (عَمَلٍ). وَهَذَا الْمُرَكَّبُ عَيْنُهُ، أَي: (يُقَوِّضُ سُمْعَتِي)، نَجْدُهُ مَائِلًا أَيْضًا فِي التَّرَكِيبِ (١٩)، وَلَكِنَّهُ مَسْبُوقٌ فِيهِ بِالْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ). وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّرَكِيبَ (١٩) يَصِحُّ بِإِسْقَاطِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) مِنْهُ، إِذْ سَيُعِيدُنَا هَذَا الْإِسْقَاطُ إِلَى التَّرَكِيبِ الْأَوَّلِ (١٨). وَهَذَا لَا يَعْنِي سِوَى أَنَّهُ جَاءَ بِالْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) لِتَكُونَ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّنِي كَثِيرًا مَا رَاوَدَنِي النَّسْأَلُ عَنْ سِرِّ تَسَايُرِ هَذَيْنِ التَّرَكِيبَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَخْصُوصِ فِي الْعَرَبِيَّةِ! فَإِذَا كَانَتْ اللَّغَةُ تَتِيحُ لَكَ اسْتِخْدَامَ التَّرَكِيبِ (١٨) دُونَ فَاكِصِلِ يَفْصِلُ الْمَوْصُوفَ عَنْ صِفَتِهِ: (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضُ سُمْعَتِي)، فَلِمَ يَلْجَأُ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَى اسْتِخْدَامِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)، وَإِقْحَامِهَا بَيْنَ عُنْصُرَيْنِ شَدِيدَيِ التَّرَابُطِ، هُمَا عُنْصُرَا الْمُرَكَّبِ التَّوْصِيفِيِّ: (الْمَوْصُوفُ+الصِّفَةُ)، كَمَا يَمْتَلُ لَنَا الْأَمْرُ فِي التَّرَكِيبِ (١٩): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي)؟ لِمَ يُوظَّفُ هَذِهِ الْأَدَاةُ

الْعِبَارِيَّة (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي التَّرْكِيْبِ، وَيُمَوِّقُهَا بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَصِفَتِهِ، مَعَ أَنَّ التَّرْكِيْبَ بِإِطْرَاحِهَا يُضْحِي مُصَوِّباً؟!

حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مُحَاوَلَتِي التَّفْسِيرِيَّةَ الْحَالِيَّةَ مَا كَانَتْ لِتَكُونَ لَوْلَا أَنَّ اجْتِلَابَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) قَدْ يُفْضِي - فِي الظَّاهِرِ - بَعْضَ مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا وَالنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا فَضْلاً عَنْ بَعْضِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، إِلَى اتِّهَامٍ لِلْعَرَبِيَّةِ مَفَادُهُ بِأَنَّهَا لُغَةٌ "تَعَبَتْ"! فَلَعَلَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ الْمُدْرُسَ يَكُونُ - قَبْلَ فَضِّ مِغْلَاقِهِ - مِنَ الْمَوَاطِنِ الْمَسْؤُولَةِ عَنْ نَعْتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَبَثِ لِاجْتِلَابِهَا إِلَى التَّرْكِيْبِ مَا لَا وَظِيفَةَ ظَاهِرَةً لَهُ. وَإِلَّا، فَمَا الدَّوْرُ الَّذِي تَضَطَّلِعُ بِهِ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي التَّرْكِيْبِ الْعَرَبِيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا بِسُهُولَةٍ مُفْرِطَةٍ - كَمَا أَعْلَنْتُ - . فَإِنَّ حَذْفَكَ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) مِنَ التَّرْكِيْبِ (١٩) - وَمَا أَشْبَهَهُ - مُنْتِجٌ تَرْكِيباً مُجَوِّزاً، إِذْ سَيَعُودُ بِنَا التَّرْكِيْبِ (١٩)، بَعْدَ حَذْفِ هَذِهِ الْأَدَاةِ مِنْهُ، إِلَى التَّرْكِيْبِ الْمَجْوُزِ (١٨) - كَمَا أَشْرْتُ -، وَلَا شَيْءَ آخَرَ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) لَيْسَ مُتَأَخَّرَ الظُّهُورِ فِي الْعَرَبِيَّةِ - كَمَا قَدْ يُظَنُّ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى - . بَلْ إِنَّ أَيْمَةً كِبَاراً اسْتَخْدَمُوهَا فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ نَسِيباً. فَهَذَا الْجَاحِظُ (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م) يَسْتَعْدِمُهَا فِي قَوْلِهِ: "ذَلِكَ الْهَوَاءُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى جَوْهَرِهِ، وَلَا يُقِيمُ فِي غَيْرِ جَوْهَرِهِ" (الْجَاحِظُ، ١٩٤٣: ٤٢/٥). وَوَجَدْتُهَا لَدَى الْمُبَرَّدِ (ت ٢٨٥ هـ / ٨٩٩ م) فِي قَوْلِهِ: "وَالْحُبَّاسُ: الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْبِسَ" (الْمُبَرَّدُ، ١٩٩٧: ٩٠/٣)، وَكَذَلِكَ لَدَى (أَبِي حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ) (ت ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م): "الْمَوْجُودُ هُوَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَنْفَعَلَ" (التَّوْحِيدِيُّ، ١٩٩٢: ٢٨٥). كَمَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ (الْمَرْزُوقِيِّ) (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م) فِي قَوْلِهِ: "وَالْفَرْعُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْتَفَّ بِأَغْصَانِهِ النَّابِتَةِ حَوْلَهُ" (الْمَرْزُوقِيُّ، ٢٠٠٣: ١١٠٩). وَاسْتَعْدَمَهَا الْإِمَامُ (عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ) (ت ٤٧١ هـ / ١٠٧٨ م) فِي بَابِ (الْمَفْعُولِ لَهُ) فِي قَوْلٍ لَهُ يُعْلَقُ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ (ضَرَبْتُهُ تَقْوِيماً لَهُ) وَ(جُنْتُكَ إِكْرَاماً لَكَ): "فَالضَّرْبُ يَفْعَلُ الضَّرْبَ لِيَحْصُلَ التَّقْوِيمُ الَّذِي هُوَ نَتِيجَتُهُ وَفَائِدَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْجَانِي يَفْعَلُ الْمَجِيءَ لِيَقَعَ الْإِكْرَامُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتُجَ وَيَحْصَلَ مِنْهُ" (الْجُرْجَانِيُّ، ١٩٨٢: ٦٦٧/١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ يَصِحُّ وَيَسْتَقِيمُ مِنْ غَيْرِ إِيرَادِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ). يُمَكِّنُ لِحْظِ كَلَامِ كُلِّ مِنْهُمْ مَرَّةً أُخْرَى - بِالتَّرْتِيبِ - وَلَكِنْ بَعْدَ حَذْفِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ):
- ذَلِكَ الْهَوَاءُ (...) ^(١١) يَصِيرُ إِلَى جَوْهَرِهِ، وَلَا يُقِيمُ فِي غَيْرِ جَوْهَرِهِ.

- والحُبَّاسُ: الَّذِي (...) يَحْبِسُ.
 - الْمَوْجُودُ هُوَ الَّذِي (...) يَفْعَلُ أَوْ يَنْفَعِلُ.
 - وَالْفَرْعُ (...) يَلْتَفُّ بِأَغْصَانِهِ النَّابِتَةِ حَوْلَهُ.
 - لِيَقَعَ الْإِكْرَامُ الَّذِي (...) يَنْتُجُ وَيَحْصُلُ مِنْهُ.
- فَقِيم، إِذَنْ، كَانَتْ هَذِهِ الْأَدَاةُ، وَلَمْ جِيءَ بِهَا فِي التَّرَاكِبِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ؟

ثانياً: مَرَاكِزُ تَطَوُّرِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ):

بُعْيَةُ التَّفْسِيرِ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ: انْتَهَى النُّظَرُ وَالنُّطُوفُ فِي التَّرَاكِبِ الْمَرْصُودَةِ، إِلَى أَنَّ تَوْظِيفَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ) فِي التَّرَاكِبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، قَدْ مَرَّ بِمَرَحَلَتَيْنِ لُغَوِيَّتَيْنِ، أُحَاوِلُ-فِي مَا يَأْتِي- تَنْبِيْهُمَا:

المرحلة الأولى: انْكِشَافُ الْوُظُفَةِ التَّرْكِيْبِيَّةِ لِلْأَدَاةِ:

لَعَلَّ الْمَرْءَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عَنَاءٍ لِيُثَبِّتَ أَنَّ التَّرْكِيْبَ الْأَوَّلَ الْآتِيَّ خُلُوًّا مِنَ الْأَدَاةِ الْمُدْرُوسَةِ، أَيْ (١٨): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضُ سَمْعَتِي)، يُمَثِّلُ الْأَصْلَ وَالْمَرْحَلَةَ الْأُولَى، فَهُوَ أَقْدَمُ وَأَسْبَقُ فِي الظُّهُورِ اللَّغَوِيِّ مِنَ التَّرْكِيْبِ الْآخَرِ (١٩): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سَمْعَتِي). ذَلِكَ أَنَّ التَّرْكِيْبَ (١٨)-بِكُلِّ سُهولةٍ- يَشْتَمِلُ عَلَى إِبْرَادِ الصِّفَةِ بَعْدَ الْمُوصُوفِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ (١٩) الَّذِي تَفْصِلُ فِيهِ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) الْمُوصُوفَ عَنْ صِفَتِهِ. فَ(١٨) أَبْسَطُ مِنْ نَظِيرِهِ (١٩)، وَأَرَى أَنَّ اعْتِبَارَ التَّرْكِيْبِ الْأَبْسَطِ أَقْدَمَ مِنَ الْآخَرِ أُولَى بِالْقَوْلِ وَالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّ جَوَازَ اطِّراحِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) مِنْ (١٩) يُمَلِّي عَلَيْنَا الذَّهَابَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدَاةَ لَمْ تَظْهَرْ فِي التَّرْكِيْبِ إِلَّا فِي مَرَحَلَةٍ لَاحِقَةٍ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَإِنِّي لِأُظَنُّ أَنَّ مُحَاوَلَتِي الْحَالِيَّةَ، الَّتِي أُبْتَغِي مِنْ وَرَائِهَا اسْتِدْعَاءَ السَّبَبِ الْمُخْصُوصِ الَّذِي أَجَاءَ النَّاطِقُ اللَّغَوِيُّ إِلَى اجْتِلَابِ هَذِهِ الْأَدَاةِ، وَإِقَامِهَا بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَالصِّفَةِ رَغْمَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ظَاهِرِيًّا، سَتُعَلِّي كَثِيرًا-فِي حَالِ تَحَقُّقِهَا وَكَانَ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْإِقْنَاعِ- مِنْ قَوْلِي السَّابِقِ بِأَنَّ التَّرْكِيْبَ (١٨) أَقْدَمُ مِنْ رَدِيفِهِ (١٩).

أَرْجَحُ عَالِيًّا أَنَّ مُبْتَدَأَ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)، بَلْ كَانَ مَعَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ) تَحْدِيدًا، أَيْ دُونَ الْأَدَاةِ الْمَصْدَرِيَّةِ (أَنْ). وَإِذَا صَحَّ هَذَا-فَمَا هُوَ آتٍ-، عَنِ لَنَا هَذَا أَنَّ هَذِهِ

الأداة ظهرت أولَ تَخَلُّفها في العَرَبِيَّةِ بِإِطْرَاحِ (أَنْ) مِنْهَا. إِذَنْ، فَإِنَّ تَأْمَلَ التَّرْكِيبِ (١٩)، وَمُقَارَنَتَهُ- مِرَاراً وَتَكَرَّاراً- بِالتَّرْكِيبِ (١٨)، وَالْإِنْطِلَاقَ مِنْهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا بُغْيَةَ التَّفْسِيرِ، لَنْ يَوْقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَنْ يَوْصِلَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى أَيِّ نَتِيجَةٍ، بَلْ سَتَظَلُّ وَصْمَةُ "الْعَبَثِ"-الْمُصْطَنَعَةُ- عَالِقَةً بِهَذِهِ اللُّغَةِ. لَقَدْ ظَهَرَتِ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ) قَبْلَ ظُهُورِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)، وَذَلِكَ لِرَبْطِ الصِّفَةِ بِمَوْصُوفِهَا التَّكْرَرِ، وَلَكِنَّ الصِّفَةَ الْمَقْصُودَةَ كَانَتْ- فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ- صِفَةً ذَاتِ إِسْنَادٍ نَاقِصٍ مَبْدُوعٍ بِمَصْنَدٍ. وَبِمَا أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَسْمَحُ بِمَجِيءِ الصِّفَةِ مَصْنَدَرًا، جِيءَ بِ(مِنْ شَأْنِهِ) فِي الْجُمْلَةِ لِتَسْوِيقِ رِبْطِ هَذِهِ الصِّفَةِ (ذَاتِ الْإِسْنَادِ النَّاقِصِ الْمَبْدُوعِ بِمَصْنَدٍ) بِالْمَوْصُوفِ التَّكْرَرِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ تَحْظُرُ- عَلَى نَحْوِ جَلِيِّ- الْقَوْلَ:

(٢٠) * لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. (مُلْحَن)

لِكَوْنِ الْمُرْكَبِ (تَقْوِيضُ سُمْعَتِي) آتِيًا عَلَى غَيْرِ وَفَاقِ الْبِنْيَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلصِّفَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَجَأَ النَّاطِقُ اللَّغَوِيُّ، مِنْ أَجْلِ فَضِّ الْمَحْظُورِ وَرَفْعِ الْإِشْكَالِ، إِلَى الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ)، فَكَانَ أَنْ قَالَ:

(٢٢) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي.

فَأَضْحَى التَّرْكِيبُ بَعْدَ هَذَا التَّدْبِيرِ الْجَدِيدِ مُجَوِّزًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَمِلَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ الْمُخَلَّقَةُ الْجَدِيدَةُ (مِنْ شَأْنِهِ) عَلَى اصْطِنَاعِ عِلَاقَةٍ رِبْطٍ تَرْكِيبِيَّةٍ وَاضِحَةٍ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ التَّكْرَرِ (عَمَلٍ)، وَالصِّفَةِ ذَاتِ الْإِسْنَادِ النَّاقِصِ الْمَبْدُوعِ بِمَصْنَدٍ: (تَقْوِيضُ سُمْعَتِي). كُلُّ مَا عَمِلَتْهُ الْأَدَاةُ الْجَدِيدَةُ الْمُجْتَلَبَةُ، هُوَ أَنَّ تَقَلَّبَتِ التَّرْكِيبُ مِنْ دَائِرَةِ الْحَظَرِ إِلَى دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ. وَبِتَّحْدِيدٍ أَكْثَرَ: مَا قَامَتْ بِهِ الْأَدَاةُ الْمُسْتَحْدَثَةُ هُوَ أَنَّهَا دَخَلَتْ أَوَّلًا فِي عِلَاقَةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ مَعَ الْمُرْكَبِ (تَقْوِيضُ سُمْعَتِي) لِيَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدَأَ (أَوْ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ)، وَتَكُونَ هِيَ الْخَبَرُ (أَوْ الْمُسْنَدُ). وَكَأَنَّ أَصْلَ التَّرْكِيبِ فِي (٢٢) هُوَ: لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ (تَقْوِيضُ سُمْعَتِي مِنْ شَأْنِهِ)، أَيُّ: لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ مِنْ صِفَتِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي، أَوْ: لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ بَعْضُ صِفَتِهِ أَنَّهُ يَقْوِضُ سُمْعَتِي. وَكَأَنَّ "الصِّفَةَ الْمُرْكَبَةَ" أَصْبَحَتْ- فِي الْمَحْصَلَةِ بَعْدَ إِدْخَالِ (مِنْ شَأْنِهِ)- إِسْنَادًا تَامًا (أَوْ أَصْلِيًا) هُوَ جُمْلَةُ اسْمِيَّةٍ، الْخَبَرُ فِيهَا (أَوْ الْمُسْنَدُ) مُقَدَّمٌ لِمَجْبِيئِهِ "شِبْهَ جُمْلَةٍ": (... تَقْوِيضُ سُمْعَتِي مِنْ شَأْنِهِ)-> (... مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي). فَمِنْ الْحَقِّ الْقَوْلُ إِنَّ بَيْنَ التَّرْكِيبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ (٢٠) وَ(٢٢) تَرْكِيبِيًّا آخَرَ مُجَوِّزًا- هُوَ (٢١)- بَيِّدَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ أَوْ غَيْرُ مَطْرُوقٍ، مُقَارَنَةً بِسَابِقِهِ الَّذِي عَنْهُ صَدَرَ وَهُوَ (٢٠)، وَبِلَاحِقِهِ الَّذِي إِلَيْهِ وَصَلَ، وَهُوَ (٢٢). التَّرْتِيبُ الْآتِي هُوَ التَّرْتِيبُ الْمُقْتَرَحُ لِلتَّرْكِيبِ الثَّلَاثَةِ:

(٢٠) * لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. (مُلْحَن) <-

(٢١) لا أقوم بأي عمل تفويض سمعتي من شأنه. (مجوز مترك) -

(٢٢) لا أقوم بأي عمل من شأنه تفويض سمعتي. (مجوز مطروق)

إذن، فما صحت موقعة الأداة المجتلبة هنا إلا لكونها آتية على بناء "نبيه الجملة". وبهذا يتضح أن الأداة دخلت التركيب أولاً لتستوطن في موطن الخبر من جملة الصفة التي هي جملة اسمية، ونقلت الأداة ثانياً إلى موقع الصدارة لتفصل بين الموصوف والمصدر لأن تتألفا أو اجتماعهما دون انفصال، كان في الأصل سبب الإشكال، ومن أجله جاء بالأداة. وأحسب أنه بالمقارنة بين التركيبين (٢٠) و (٢٢)، لن ينصرف ذهن إطلافاً إلى نعت العربية وانها بما بالعبث في هذا الموطن، فقد ترجح أنه لم يؤت بهذه الأداة بادي الأمر - إلا لدفع إشكال تركيب عريض للنطاق اللغوي واعتراض سبيل حرته في تنويع الأساليب.

إذن، فلقد استبان حتى الآن، أنه قد يؤتى بالأداة المبحوثة (من شأنه) حينما يكون الموصوف نكرة، في حال كانت الصفة إسناداً ناقصاً بيده المصدر، ولكن هذا ليس هو كل ما في الموضوع، ذلك أننا نلاحظ توسل الناطق بالعربية بالأداة نفسها حين يكون الموصوف معرفة أيضاً، ولكن بتعديل يمثل في سبق الاسم الموصول الأداة نفسها، لتؤول الأداة المخلقة على النحو: (الذي من شأنه)، وهو ممثل له في المثالين الآتيين:

(٢٣) *يولي القسم أهمية خاصة للتدريب الميداني الذي إكساب طلبة القسم خبرة عملية تساعدهم في إيجاد فرص عمل. (مرفوض)

(٢٤) يولي القسم أهمية خاصة للتدريب الميداني الذي من شأنه إكساب طلبة القسم خبرة عملية تساعدهم في إيجاد فرص عمل. (مقبول)

دليل ثان:

وتمّة دليل آخر على أن أول ما اجتلبت له الأداة (من شأنه) كان تجويز إيقاع المصدر موقعاً نحوياً-بشكل عام- لا تجيزه العربية. وحقيقة الأمر أن الإتيان بالأداة (من شأنه) لا يقتصر على المركب الوصفي (حين كون الصفة فيه مصدراً) كما مر بنا في: (*لا أقوم بأي عمل تفويض سمعتي- لا أقوم بأي عمل من شأنه تفويض سمعتي)، بل إنه قد يؤتى بالأداة نفسها من أجل أن تفض محظوراً تركيبياً آخر متمثلاً في مجيء الخبر من مقولة صرفية ممنوعة أيضاً هي

أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا-كَذَلِكَ-. فَإِنَّ اللُّغَةَ قَدْ تَتَوَسَّلُ بِ(مِنْ شَأْنِهِ) قَبْلَ الْخَبَرِ حِينَ كَوْنِهِ مَصْدَرًا، كَمَا تَوَسَّلْتُ بِهَا قَبْلَ الصِّفَةِ حِينَ مَجِيئِهَا مَصْدَرًا أَيْضًا. اذْرُسِ الْمَثَالَ الْمَرْفُوضَ الْآتِي:

(٢٥)* إِنَّ تَكْرِيمَ الطُّلَابِ الْمُبْدِعِينَ وَالْمُتَمَيِّزِينَ دَفَعُهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ مَزِيدٍ مِنَ الْإِنْجَارِ وَالْتَمَيزِ. (مُلْحَن) تَحْدُ أَنْ وَجَهَ الْخَطَأَ فِي التَّرْكِيبِ يُرْدُ إِلَى وَقُوعِ الْمَصْدَرِ "خَبَرًا لِ(إِنَّ)". وَلَكِنَّا، فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، نَقُولُ-بَعْدَ تَوْظِيهِ الْأَدَاءِ (مِنْ شَأْنِهِ)- دُونَ بَأْسٍ:

(٢٦) إِنَّ تَكْرِيمَ الطُّلَابِ الْمُبْدِعِينَ وَالْمُتَمَيِّزِينَ مِنْ شَأْنِهِ دَفَعُهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ مَزِيدٍ مِنَ الْإِنْجَارِ وَالْتَمَيزِ.

فَاسْتَحَالَ التَّرْكِيبُ بِهَذَا الْإِجْرَاءِ الْمُسْتَحْدَثِ مُجَوِّزًا.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِحْلَالُ الْمَصْدَرِ (الْمَسْبُوكِ) مَحَلَّ الْمَصْدَرِ (الصَّرِيحِ)

يَبْدَى لِي، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، أَنَّ اللُّغَةَ لَمْ تَكْتَفِ بِمَا تَحَقَّقَ فِي الْمَرْحَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُولَى، فَقَدْ أَتْبَعَتِ الْعَرَبِيَّةُ تِلْكَ الْخَطْوَةَ خَطْوَةً أُخْرَى مُتَوَقَّعَةً، فَزَأْنَاهَا-فِي مَرْحَلَةٍ تَالِيَةٍ ثَانِيَّةٍ- تُطَبَّقُ عَلَى التَّرْكِيبِ (٢٢): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيزُ سُمْعَتِي)، الْقَاعِدَةُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّهِيرَةُ الَّتِي فِي صَوْنِهَا تُبَيِّحُ الْعَرَبِيَّةُ إِحْلَالَ الْمَصْدَرِ (الْمَسْبُوكِ) مِنْ (أَنْ) وَالْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، مَحَلَّ (الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ). مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللُّغَةَ شَرَعَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ-الثَّانِيَةِ- تَسْتَبْدِلُ بِالْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ (تَقْوِيزُ) فِي (٢٢) الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلَ مِنْهُ: (أَنْ يُقَوِّضَ). وَتَطْبِيقُ هَذَا الْأَمْرِ أَفْضَى إِلَى ظُهُورِ التَّرْكِيبِ (١٩) السَّابِقِ، الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لِلْبَاحِثِ الْحَالِيِّ فَكَانَ مَوْطِنَ السُّؤَالِ وَمُنْطَلَقَ الْبَحْثِ:

(١٩) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ (أَنْ يُقَوِّضَ) سُمْعَتِي.

وَهَذَا التَّنْبِيرُ، أَوْ هَذَا التَّطْوِيرُ، هُوَ كُلُّ الْحَاصِلِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ. فَإِذَا كُنَّا فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى قَدْ شَهِدْنَا تَخْلُقَ الْأَدَاءَ (مِنْ شَأْنِهِ) حَسْبُ دُونَ (أَنْ)، وَذَلِكَ لِهَدَفٍ وَاحِدٍ هُوَ إِمَّا مَوْقَعُهَا بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَصِفَتِهِ الَّتِي تَتَّسِمُ بِكَوْنِهَا مِنْ بَنِيَّةِ الْمَصْدَرِ، وَهِيَ بَنِيَّةٌ لَا تَسْمَحُ لِلُّغَةِ بِمَجِيئِهَا صِفَةً، أَوْ مَوْقَعُهَا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْخَبَرُ مَصْدَرًا أَيْضًا، لِتَعْمَلَ الْأَدَاءَ (مِنْ شَأْنِهِ) فِي هَذَا الْمَوْقِعِ الْبَيْنِيِّ عَلَى تَطْوِيعِ الْمَصْدَرِ فِي كُلِّمَا الْحَالَيْنِ، لِإِدْمَاجِهِ فِي التَّرْكِيبِ وَتَسْوِيعِ مَجِيئِهِ-أَيَّ الْمَصْدَرِ- فِي مَوْقِعِ الصِّفَةِ مَرَّةً، وَفِي مَوْقِعِ الْخَبَرِ مَرَّةً أُخْرَى. وَتَأْسِيسًا عَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ: إِنَّهُ مَا مِنْ عِلَاقَةٍ تَارِيخِيَّةٍ بَيْنَ التَّرْكِيبِ (١٨): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضُ سُمْعَتِي)، وَالتَّرْكِيبِ: (١٩) (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي)، بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا-كَمَا وَضَّحْتُ- لَيْسَ نَاشِئًا وَلَا

مُتَطَوِّرًا عَنِ الْآخِرِ حَتَّى يَصِحَّ مَعَهُ السُّؤَالُ الَّذِي بَدَأْنَا بِهِ وَهُوَ: لِمَ أُوجِدَتِ اللَّغَةُ هَذَيْنِ التَّرَكِيبَيْنِ جَنْبًا مَعَ أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ الدَّلَالَةَ نَفْسَهَا؟ إِنَّ التَّرَكِيبَ (١٩) لَاحِقٌ تَارِيخِيًّا التَّرَكِيبَ (٢٢)، بَلْ مِنْهُ نَتَجُ، لِتَوَلَّوْا سِلْسِلَةً تَطَوَّرَ التَّرَكِيبُ (أَوْ التَّرَاكِبُ) إِلَى الْمَرَاكِجِ الْأَرْبَعِ الْآتِيَةِ بَيَانُهَا:

(٢٠) * لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. (مُلْحَن) ->

(٢١) ؟ لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي مِنْ شَأْنِهِ. (مُجَوَّرٌ مَثْرُوكٌ) ->

(٢٢) لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. (مُجَوَّرٌ مَطْرُوقٌ) ->

(١٩) لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ (أَنْ يُقَوِّضَ) سُمْعَتِي.

إِنَّ الَّذِي نَخْرُجُ بِهِ مِنْ هَذَا بَجَلَاءِ، أَنَّهُ لَا يُقَارَنُ بَيْنَ قَوْلَيْنَا: (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي)، وَ (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي)، لِأَنَّهُ بَيَسَاطَةٌ - لَا عِلَاقَةَ تَارِيخِيَّةَ بَيْنَ التَّرَكِيبَيْنِ أَصْلًا كَمَا قَدْ يَوْهَمُ ظَاهِرُهُمَا، بَلْ لَا ذِكْرَ لِأَوَّلِهِمَا فِي سِلْسِلَةِ تَطَوُّرِ التَّرَاكِبِ: (٢٠ < ٢١ < ٢٢ < ١٩). وَهَذَا يَسْتَتْبِعُ مِنَّا الْقَوْلَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: - إِنَّ الْأَدَاءَ (مِنْ شَأْنِهِ) لَمْ تُقَحِّمْ بَيْنَ الْمُوصُوفِ (عَمَلٍ) وَصِفَتِهِ الْجُمْلِيَّةِ (يُقَوِّضُ سُمْعَتِي) فِي: (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضُ سُمْعَتِي)، لِأَنَّ التَّرَكِيبَ (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي)، نَتَجَّ عَنِ التَّرَكِيبِ: (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي)، وَلَمْ يَنْتُجْ عَنِ التَّرَكِيبِ: (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي).

وَأَخْذًا بِمَالِ الْأُمُورِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْإِجْمَالِ: إِنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَا اسْتَحْدَثَتِ الْأَدَاءَ (مِنْ شَأْنِهِ) فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَوَسَّلَ بِهَا لِتَجْوِيزِ مَجِيءِ الْمَصْدَرِ فِي مَوْقِعِ نَحْوِي لَا تُجِيزُ اللَّغَةُ مَجِيئَهُ فِيهِ، كَأَنْ يَقَعَ الْمَصْدَرُ خَبْرًا، أَوْ صِفَةً لِلْمَوْصُوفِ - فِي حُدُودِ مَا انْكَشَفَ لِي -:

المرحلة الأولى:

أ- {مَوْصُوفٌ نَكْرَةٌ + (مِنْ شَأْنِهِ) + صِفَةٌ: إِسْنَادٌ نَاقِصٌ مَبْدُوءٌ بِمَصْدَرٍ}

مثال: (لا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي).

ب- {مَوْصُوفٌ مَعْرِفَةٌ + الَّذِي + (مِنْ شَأْنِهِ) + صِفَةٌ: إِسْنَادٌ نَاقِصٌ مَبْدُوءٌ بِمَصْدَرٍ}

مثال: (لا أَقَوْمُ بِالْعَمَلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي).

ج. {مُبْتَدَأٌ^(١٢) + (مِنْ شَأْنِهِ) + خَبَرٌ: إِسْنَادٌ نَاقِصٌ مَبْدُوءٌ بِمَصْدَرٍ}

مثال: (إِنَّ تَكْرِيمَ الطُّلَابِ الْمُبْدِعِينَ وَالْمُتَمَيِّزِينَ مِنْ شَأْنِهِ دَفْعُهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ مَزِيدٍ مِنَ الْإِنْجَازِ وَالْتِمَازِ).

وَأَمَّا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ اقْتَصَرَ أَمْرُ التَّطْوِيرِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَصْدَرِ الْمَسْبُوكِ مِنْ (أَنْ) وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، مَقَامَ الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ إِنَّمَا تَعْنِي أَنَّ مَا كَانَ صِفَةً ذَاتَ إِسْنَادٍ نَاقِصٍ مَبْدُوءٍ بِالْمَصْدَرِ، أَوْ خَبَرًا ذَا إِسْنَادٍ نَاقِصٍ مُصَدَّرٍ بِالْمَصْدَرِ، تَحَوَّلَ إِلَى إِسْنَادٍ كَامِلٍ مَبْدُوءٍ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ:

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أ. (لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي).

ب. (لا أَقُومُ بِالْعَمَلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّضَ سُمْعَتِي).

ج. (إِنَّ تَكْرِيمَ الطُّلَابِ الْمُبْدِعِينَ وَالْمُمْتَرِزِينَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ مَزِيدٍ مِنَ الْإِنْجَازِ وَالنَّمِيرِ).

كَشَفُ الْجَانِبِ الدَّلَالِيِّ لِلْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ)

وَلَكَّأَتْنِي بِهَذِهِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ) لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ الْمُبَيِّنِ خَالِيًا، لِأَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ شَقًّا دَلَالِيًّا لَا يَحْسُنُ بِنَا تَجَاوُزُهُ. أَقْصِدُ أَنَّ التَّوْصِيفَ "التَّرْكِيْبِيَّ" الْمَقْدَّمُ عَالِيًّا لاسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْأَدَاةِ، سَوَاءَ مَا وَرَدَ مِنْهُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، أَوْ مَا وَرَدَ مِنْهُ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، لَا يُفْصِحُ عَنِ الدَّوَرِ الدَّلَالِيِّ الْحَقِيقِيِّ لِلْأَدَاةِ دَاخِلِ التَّرَاكِيْبِ الْعَرَبِيَّةِ. فَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذِهِ الْأَدَاةَ الْمُرَكَّبَةَ تَنْهَضُ بِدَوَرٍ دَلَالِيٍّ مُنْطَوِيٍّ عَلَى مَعْنَى (النَّتِيجَةِ). فَإِنَّكَ حِينَ تَقُولُ: (لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي)، كَأَنَّكَ تَوَقُّعُ الْكَلَامِ إِيقَاعَ وَاحِدٍ مِنَ التَّرَاكِيْبِ الْآتِيَةِ (٣١-٣٤)، الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى بَعْضِ أَدَوَاتِ النَّتِيجَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ (يُسَبِّبُ، يُؤَدِّي إِلَى، نَتِيجَتُهُ، يَنْتُجُ عَنْهُ،...):

(٣١) لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُسَبِّبُ تَقْوِيضَ سُمْعَتِي.

(٣٢) لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيضِ سُمْعَتِي.

(٣٣) لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ نَتِيجَتُهُ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي.

(٣٤) لا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَنْتُجُ عَنْهُ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي.

وَهَذِهِ التَّرَاكِيْبُ كُلُّهَا (٣١-٣٤) تُمَثِّلُ رَوَائِزَ أَوْ أُعْيَرَةً تُثَبِّتُ أَنَّ لِلْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ) مَعْنَى (النَّتِيجَةِ) وَلَا شَيْءَ آخَرَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي تَوْصِيفِ اسْتِعْمَالِ (مِنْ شَأْنِهِ) أَنْ يُقَالَ-مَا قُلْتُهُ سَابِقًا-: إِنَّهَا آتِيَةٌ فِي الْأَصْلِ لِتَطْوِيرِ اسْتِخْدَامِ الْمَصْدَرِ، وَتَسْوِيغِ اسْتِعْمَالِهِ صِفَةً أَوْ مَا يُشَبِّهِ الصِّفَةَ، أَوْ خَبَرًا... بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا الْمَلَمَحِ التَّرْكِيْبِيِّ الْمُهِّمِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَانِبِ

الدَّالِّيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي قِيَامِ الْأَدَاةِ نَفْسِهَا بِالذَّوْرِ الدَّالِّيِّ (النَّتِيجَةُ)، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَدَاةَ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) تُرْتَبُ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ مَا بَعْدَهَا مُسَبَّبًا عَمَّا قَبْلَهَا، أَيْ يَوْصَفُ مَا بَعْدَهَا نَتِيجَةً لِمَا قَبْلَهَا.

وَالَّذِي يُعَزِّرُ الْمُلْحَظَ الدَّالِّيَّ الْمُتَكَلِّمَ عَنْهُ هُنَا، أَنَّ اللُّغَةَ لَا تُبِيحُ لَكَ مَوْقِعَةَ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) بَيْنَ عُنْصُرَيْ أَيْ مُرَكَّبٍ تَوْصِيفِيٍّ (مَوْصُوفٍ+صِفَةٍ) كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بِدَلِيلِ أَنَّنَا فِي: (٣٥) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي.

نَجِدُ عَيْنَ مَا وَجَدْنَاهُ فِي (١٨): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَقَوِّضُ سُمْعَتِي)، مِنْ انْطِواءِ (٣٥) عَلَى الْمَوْصُوفِ النَّكَرَةِ نَفْسِهِ الْمَوْجُودِ فِي (١٨)، وَهُوَ: (عَمَلٍ)، وَنَجِدُ الصِّفَةَ فِي التَّرَكِيبَيْنِ - إِنْشَادًا جُمْلِيًّا أَصْلِيًّا (تَامًا) مَبْدُوهًا بِالْفِعْلِ: (يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي) (يَقَوِّضُ سُمْعَتِي)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَسْمَحُ اللُّغَةُ بِإِفْحَامِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي (٣٥) كَمَا سَمَحَتْ فِي (١٨). يُلْحَظُ-فِي مَا يَأْتِي- صَوَابُ التَّرَكِيبِ الْأَوَّلِ مُقَابِلَ خَطَأِ التَّرَكِيبِ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَعُهُ:

(٣٥) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي. (مُصَوَّب)

(٣٦) * لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي. (مُلْحَن)

قَارِنُهُمَا بِالتَّرَكِيبَيْنِ الْمَجَوِّزَيْنِ (١٨) وَ (١٩) الْمَعَادِنِ هُنَا لِلتَّسْهِيلِ:

(١٨) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَقَوِّضُ سُمْعَتِي.

(١٩) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَوِّضَ سُمْعَتِي. (مُصَوَّب)

وَلَعَلَّ سَبَبَ لَحْنِ التَّرَكِيبِ (٣٦) رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ: (يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي) لَا يُشَكِّلُ نَتِيجَةً مُنَاسِبَةً أَوْ مَقْبُولَةً لِلْكَلامِ الْمَذْكُورِ قَبْلًا (أَيِّ الَّذِي قَبْلَ الْأَدَاةِ "مِنْ شَأْنِهِ أَنْ"، إِذْ يُشْتَرَطُ لاجْتِلَابِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)-فِي مَا أَسْلَفْتُ-، أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا نَتِيجَةً لِمَا قَبْلَهَا، أَوْ كَأَنَّهُ النَّتِيجَةُ لَهُ. وَبِنِائِمْ لِنَا التَّرَكِيبَ الْفَائِتَ (١٩): (لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَوِّضَ سُمْعَتِي)، نُدْرِكُ أَنَّهُ مَا صَحَّ إِلَّا لِأَنَّ تَقْوِيضَ السَّمْعَةِ-عَلَى فَرَضِ حُدُوثِهِ- مُسَبَّبٌ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ. وَارَى أَنَّ بِالْإِمْكَانِ اتِّخَاذَ الْأَدَاةِ (يُؤَدِّي إِلَى/يُؤَدِّي إِلَى أَنْ)-مِثْلًا-، وَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ النَّتِيجَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ-كَمَا أَشْرَفْتُ-، رَائِزًا فِي هَذِهِ السَّبِيلِ يَكْشِفُ لَنَا إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا إِدْخَالَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي التَّرَكِيبِ. أُنْعِمُ النَّظَرَ فِي الْآتِي:

(٣٥) لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي.

(١٣٥) * لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَطْلُبُهُ الْمُدِيرُ مِنِّي.

(٣٥ب) * لا أقوم بأي عمل من شأنه أن يطلبه المدير مني.

فبين من هذا أنه طالما كان توظيف الأداة (يؤدي إلى/يؤدي إلى أن)، بين الموصوف وصفتيه غير مصوب، حكم تلقائياً على استعمال (من شأنه/من شأنه أن) بأنه غير مصوب أيضاً. وأجل هذا إن رجعنا النظر في التركيب المصوب (١٨) السابق، ألفينا توظيف كلتا الأداتين (يؤدي إلى/يؤدي إلى أن) و(من شأنه/من شأنه أن) أمراً ممكناً لا شية فيه:

(١٨) لا أقوم بأي عمل يفوض سمعتي.

(١٨أ) لا أقوم بأي عمل يؤدي إلى أن يفوض سمعتي.

(١٩) لا أقوم بأي عمل من شأنه أن يفوض سمعتي.

وإذا حاولنا الشيء نفسه في التركيب الملحن الماضي (٢٠):

(٢٠) * لا أقوم بأي عمل تفويض سمعتي.

كان من الصحيح أن ندخل (يؤدي إلى) فيه فنقول:

(٢٠أ) لا أقوم بأي عمل يؤدي إلى تفويض سمعتي.

ومن هنا حكم بصحة التركيب (٢٢):

(٢٢) لا أقوم بأي عمل من شأنه تفويض سمعتي.

استحكام دلالة الأداة (من شأنه) على النتيجة:

يبدو أن ما قد قيل، بشأن إمكان روز الأداة (من شأنه) بتوظيف (يؤدي إلى) مكانها، صحيح، ذلك أن ثمة ما يشير بقوة في اللغة إلى أن الناطق بالعربية يعاقب بين الأداتين كلتيهما، ويسوي بينهما، وذلك من طريقتين:

الطريق الأول:

نظراً لاستحكام دلالة هذه الأداة (من شأنه) على النتيجة، شرع الناطق اللغوي يستعملها استعمالاً مطابقاً للأداة (يؤدي إلى) تمام المطابقة. أماره هذا الرعم أن الناطق جعل يفحّم (ما) قبل الأداة لإنتاج التركيب المشتهر: (كل ما من شأنه)، وهذا التركيب يكاد يطابق قولنا: (كل ما يؤدي إلى). هذا ملحوظ في التركيبين الآتيين:

(٣٧) أكد جلالته للرئيس الفلسطيني أن الأردن سيواصل عمل كل ما من شأنه توفير الأجواء المناسبة لإطلاق المفاوضات.

(٣٨) أَكَّدَ جَلَالَتُهُ لِلرَّئِيسِ الْفِلَسْطِينِيِّ أَنَّ الْأُرْدُنَّ سَيُوَصِّلُ عَمَلَ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَوْفِيرِ الْأَجْوَءِ الْمُنَاسِبَةِ لِإِطْلَاقِ الْمُفَاوَضَاتِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي:

وَقَمَّةُ أَمْرٍ ثَانٍ يَزِيدُ مِنْ قَنَاعَتِنَا بِأَنَّ النَّاطِقَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُسَاوِي مَا بَيَّنَّ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ) وَأَدَاةُ النَّتِيجَةِ (يُؤَدِّي إِلَى)، فَقَدْ تَأَدَّى الْأَمْرُ بِهِ إِلَى إِيقَاعِ الْأَدَاتَيْنِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى) جَنْبًا فِي الْعِبَارَةِ الْوَاحِدَةِ نَفْسِهَا، فَالْقَوْلُ: (... مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى...)، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْآتِي:

(٣٩) بَاتَ الْمُواطِنُ ضَحِيَّةَ شُكُوكٍ وَهَوَاجِسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصَادِفُهُ، وَحَتَّى تَجَاهَ الْمَطْعَمَ وَالْفُنْدُقَ وَالسُّوْبِمَارَكْتَ، الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى انْتِكَاسَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْحَرَكَةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ.

فَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَوْلَا التَّعَاقُبُ الدَّهْنِيُّ بَيْنَ (مِنْ شَأْنِهِ) وَ(يُؤَدِّيَ إِلَى)، مَا جَاءَ بِ(مِنْ شَأْنِهِ) هُنَا. ذَلِكَ أَنَّ التَّرْكِيبَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِمَا اجْتِلَابٍ لِمِنْ شَأْنِهِ):

(٤٠) بَاتَ الْمُواطِنُ ضَحِيَّةَ شُكُوكٍ وَهَوَاجِسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصَادِفُهُ، وَحَتَّى تَجَاهَ الْمَطْعَمَ وَالْفُنْدُقَ وَالسُّوْبِمَارَكْتَ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى انْتِكَاسَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْحَرَكَةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ.

اسْتِنْتِج:

أَيُّ "الْمَصْدَرَيْنِ" أَقْدَمُ فِي الظُّهُورِ اللَّغَوِيِّ التَّارِيخِيِّ: (الصَّرِيح) أَمْ (الْمَسْبُوك)؟

كَانَ هَذَا الْمَوْضُوعُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الشَّائِكَةِ الَّتِي أَرْقَتِ الْمَرْءَ كَثِيرًا وَشَغَلَتْ حِيزًا كَبِيرًا مِنْ تَفْكِيرِهِ قَبْلَ نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. وَكَانَ الْمُرْجَحُ يَوْمَهَا أَنَّ الْمَصْدَرَ (الْمَسْبُوكَ) أَقْدَمُ مِنَ (الصَّرِيحِ) اعْتِمَادًا عَلَى أدِلَّةٍ بَدَتْ قَوِيَّةً آنَذَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أدِلَّةً مِنْ دَاخِلِ اللَّغَةِ أَوْ مِنْ بَاطِنِ التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ نَفْسِهَا. وَأَزْعُمُ أَنَّنِي بِدِرَاسَتِي السَّابِقَةِ لِلْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)، أَكُونُ قَدْ عَثَرْتُ عَلَى أَوَّلِ دَلِيلٍ تَرْكِيبِيِّ عَمَلِيٍّ يُشِيرُ إِلَى خَطَأٍ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَالْمَصْدَرُ (الْمَسْبُوكُ) لَيْسَ أَقْدَمَ فِي الظُّهُورِ اللَّغَوِيِّ التَّارِيخِيِّ مِنَ (الصَّرِيحِ)، وَذَلِكَ حِينَ دِرَاسَةِ ظُهُورِ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) وَتَخَلُّفِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ. فَقَدْ تَوَضَّحَ مِنْ طَرَحِي السَّابِقِ أَنَّ الْأَدَاةَ (مِنْ شَأْنِهِ)، دُونَ (أَنْ)، هِيَ أَسْبَقُ فِي الظُّهُورِ إِلَى الْحَبِيزِ اللَّغَوِيِّ مِنَ الْأَدَاةِ الَّتِي بِ(أَنْ): (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ)، حَسَبَ الْآتِي:

* لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. ->

لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي. ->

لَا أَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَوِّضَ سُمْعَتِي.

بهذا الترتيب لا بغيره، لأن هذا الترتيب وحده القادر على تفسير لم كان في اللغة التركيبان المتساويان التاليان:

لا أقوم بأي عمل يقوَض سُمعتي.

لا أقوم بأي عمل من شأنه أن يقوَض سُمعتي.

وهذا النظر الجديد البديل، القائل بأقدمية (المصدر الصريح) على (المصدر المؤول)، مؤيد بالقول الآتي: إننا إذا قلنا إن سير التطور كان في الاتجاه: (المصدر المؤول) - (المصدر الصريح) - وهو رأي القديم الذي أعلن هنا تجاوزي إياه وتراجعي عنه -، لم يكن نعمة داع يدعو إلى هذا التطور. بطريقة أخرى: إذا قلنا بظهور (المؤول) أولاً قبل (الصريح)، وتطور (الصريح) عنه، تنتفي حينئذ العلة من التطوير، ذلك أن بنية (المؤول) تزيد على بنية (الصريح) فيستبين مع الأول الزمن بدقة من مضي أو استقبال، فنقول: (يعجبني أن حضرت مبكراً) أو (يعجبني أن تحضر مبكراً). لكن الحال مع (الصريح) ليست على هذا النحو حين قولك مثلاً: (يعجبني حضورك)، إذ ليس في صيغة (الصريح) "ما يدل على مضي ولا استقبال، فجاؤوا بلفظ الفعل المشتق منه مع (أن) ليجتمع لهم الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان" (السهيلى، د.ت: ١٢٦).

ولا ينحصر أمر التفريق بين (المؤول) و (الصريح) في الجانب الزمني بطبيعة الحال، ذلك أن استخدام (الصريح) من جانب آخر - قد يفضي إلى إشكال، نظراً لوجود الاحتمال. بمعنى أن استخدامك المصدر (الصريح) قد يشي بوجود معنى زائد على معنى الحدث المجرد المفهوم من (الصريح)، وهو أمر مفقود في حال (المؤول). قال (السهيلى) (ت ١٤٨١هـ / ١٨٨٥م): إن (أن) "تدل على مجرد معنى الحدث دون احتمال معنى زائد عليه، ففيها تحصيل للمعنى من الإشكال، وتخليص له من شوائب الاحتمال، وذلك أنك إذا قلت: (كرهت خروجك)، أو (أعجبني قدومك)، احتمل الكلام معاني منها: أن يكون نفس القدوم هو المعجب لك دون صفة من صفاته وهيئاته... واحتمل أيضاً أن تريد أنك أعجبتك سرعته أو بطؤه أو حالة من حالاته، فإذا قلت: (أعجبني أن قدمت)، كانت على الفعل (أن) بمنزلة الطابع والعنوان" (السهيلى، د.ت: ١٢٦-١٢٧).

ولعله واضح جداً من هذا أن القول بوجود (الصريح) في اللغة قبل (المؤول) له ما يبرره من الناحية الدلالية والمنطقية، على العكس من القول بوجود (المؤول) أولاً. فإن بنية (الصريح) ليس فيها إشارة دقيقة إلى الزمن من جانب أول^(١٣)، ثم هي -أي بنية (الصريح)- ملبسة أو منطوية على قدر من الغموض الدلالي لاحتimalها إرادة الحدث مع معنى زائد عليه. وينتج من هذا

تِلْقَائِيًّا أَنْ تَكُونَ اللَّغَةُ قَدْ عَمَدَتْ إِلَى التَّطْوِيرِ (الْمَصْنَدُ الصَّرِيحُ-الْمَصْنَدُ الْمُؤَوَّلُ) سَعْيًا نَحْوَ
انْتِهَاجِ مَزِيدٍ مِنَ الدَّقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الزَّمَنِ، وَإِرَادَةً مِنْهَا لِرَفْعِ قَدْرِ مِنَ اللَّبْسِ الْمُحْتَمَلِ، وَمَا هَذَا
كُلُّهُ إِلَّا لِلِاسْتِجَابَةِ لِنَزْعَةِ التَّرْقِي الْعَقْلِيِّ الَّتِي أَخَذَ يَتَحَلَّى بِهَا النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْعُهُودِ الْمُتَلَحِّقَةِ،
وَلِتَحْقِيقِ أَكْبَرَ قَدْرِ مِنَ التَّوَاصُلِ اللَّغَوِيِّ بَيْنَ أُنْبَائِهَا النَّاطِقِينَ بِهَا.

المسألة الثالثة: ترتيب الحديث مع الأداة (عندما)^(١٤)

مِنَ الضَّرُورِيِّ الاعْتِرَافُ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، بِخَطَأِ مَا قَدْ يُقَالُ لِلطُّلَّابِ مِنْ مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ
النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، كُلَّمَا سَأَلُوا عَنْ تَرْتِيبِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ أَدَاةِ التَّوَاقُّفِ الزَّمَنِيِّ (عِنْدَمَا): "إِنَّ هَذَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ يَتِمَّتَانِ بِحُرِّيَّةٍ مُطْلَقَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَكُمْ-أَيُّهَا الطُّلَّابُ- أَنْ تَذْكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ
أَنْ تَعَكِّسُوا فَتَذْكُرُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَبْلَ هَذَا، وَلَا فَرْقَ". وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِي يَوْمًا أَنْ يَكُونَ كَلَامِي هَذَا
مُنْتَقِضًا بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِقَرْطِ سُهولةِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةِ "بَدَهِيَّتِهَا" عِنْدِي-كَمَا
كَانَتْ بَادِيَةً لِي-. وَقَدْ انْتَهَيْتُ، مُنْذُ سَنَوَاتٍ ثَلَاثَ، إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ إِشْكَالًا حَقِيقِيًّا كَبِيرًا مُتَعَلِّقًا بِتَرْتِيبِ
الْحَدِيثَيْنِ الْمَلَاذِمَيْنِ (عِنْدَمَا)، أَوْ الْإِسْنَادَيْنِ الْمُقْتَرِنَيْنِ بِهَا. فَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا
جَعَلَنِي أَعْدِلُ عَنْ مَقُولَةِ السُّهولةِ الْمُفْرِطَةِ، وَعُدْتُ لِأَسْأَلَ نَفْسِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ نَفَرٌ مِنْ طُلَّابِي:
هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادَانِ الْآتِيَانِ فِي حَيَزٍ (عِنْدَمَا) مُقَيَّدَيْنِ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ خِلَافًا لِلظَّنِّ الَّذِي كَانَ
قَدْ اسْتَبَدَّ بِي مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ؟
عِنْدَمَا نَتَأَمَّلُ-مَثَلًا- الْقَوْلَيْنِ:

(أ٤١) عِنْدَمَا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطًا.

(ب٤١) عِنْدَمَا كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطًا، خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ.

نَجِدُهُمَا مُجَوِّزَيْنِ بِلا خِلَافٍ. وَإِنْ وَضَعْنَا (عِنْدَمَا) الْمَوْقِعَ الْبَيْنِيَّ الْأَصْلِيَّ لَهَا، أَيَّ بَتَوَسُّطِهَا
الْإِسْنَادَيْنِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَثِيرٌ-فِي مَا نَحْنُ بِصَدَدِ دَرْسِهِ-:

(أ٤٢) كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطًا عِنْدَمَا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ.

(ب٤٢) خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ عِنْدَمَا كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطًا.

إِذْ يَظَلُّ التَّرْكِيبَانِ (أ٤٢) وَ(ب٤٢) عَلَى الْحَالِ نَفْسِهَا مِنَ الْقَبُولِ، وَعَلَى الدَّرَجَةِ عَيْنِهَا مِنَ

الصَّوَابِ الَّذِي شَهِدْنَا عَلَيْهِ التَّرْكِيبَيْنِ (أ٤١) وَ(ب٤١).

بَيِّدَ أَنِّي أَقْدِرُ أَنَّ النَّاحِيَةَ الدَّلَالِيَّةَ لِتِلْكَ التَّرَاكِبِ تَقْضِي بِسَبْقِ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرِ، إِذْ بِنَاءُ لَنَا

الْجُمْلَ (أ٤١، أ٤٢، ب٤١، ب٤٢)، نَجِدُ تَسَاقُطَ الْمَطَرِ فِيهَا كُلِّهَا-لَا جَرَمَ- سَابِقًا خُرُوجِي مِنَ

الْبَيْت. وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا الْجَانِبَ الدَّلَالِيَّ الْمَخْصُوصَ جَاءَ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِوُضُوحٍ فِي الْمُسْتَوَى التَّرْكِيبيِّ لِتِلْكَ الْجُمْلَةِ. الْمُلْحُوظُ أَنَّ تَسَاقُطَ الْمَطَرِ، وَهُوَ الْحَدَثُ السَّابِقُ أَوْ الْأَقْدَمُ، وَرَدَ مَصْبُوبًا فِي هَيْئَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُسْتَمَرِّ: (كَانَ+اسْمُ الْفَاعِلِ = كَانَ مُتَسَاقِطًا)، وَأَمَّا الْحَدَثُ الْآخِرُ الَّذِي شَكَلَ الْحَدَثَ الْلاحِقَ أَوْ الْأَحَدَثَ، وَهُوَ حَدَثُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي الْمَطْلُوقِ (فَعَلَ) ^(١٥)، تَغْيِيرًا عَنْ قِطْعِهِ اسْتِمْرَارَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ (تَسَاقُطَ الْمَطَرِ). تَارَةً أُخْرَى يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِذَا كَانَ صَحِيحًا أَنَّ تَسَاقُطَ الْمَطَرِ يَسْبِقُ خُرُوجَ الْبَيْتِ، حَسَبَ مَنْطُوقِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ خُرُوجَ الْبَيْتِ هُوَ الْحَدَثُ الَّذِي قَطَعَ تَسَاقُطَ الْمَطَرِ.

وَإِذَا أُنْعِمْتَ نَظْرَكَ فِي كُلِّ رَوْحٍ جُمْلِيٍّ مِمَّا يَأْتِي، وَجَدْتَ التَّجْوِيزَ نَفْسَهُ مَائِلًا لَدَيْكَ:

(أ٤٣) عِنْدَمَا كَانَ الطِّفْلُ يَتَجَوَّلُ مَعَ أُسْرَتِهِ فِي السُّوقِ، أُصِيبَ بِطَلْقٍ نَارِيٍّ.

(ب٤٣) عِنْدَمَا أُصِيبَ الطِّفْلُ بِطَلْقٍ نَارِيٍّ، كَانَ يَتَجَوَّلُ مَعَ أُسْرَتِهِ فِي السُّوقِ.

(أ٤٤) عِنْدَمَا كُنْتُ أَقْطَعُ الشَّارِعَ، سَقَطَتْ مِحْفَظَتِي.

(ب٤٤) عِنْدَمَا سَقَطَتْ مِحْفَظَتِي، كُنْتُ أَقْطَعُ الشَّارِعَ.

(أ٤٥) عِنْدَمَا كَانَ عُمْرِي عِشْرِينَ سَنَةً، سَافَرْتُ إِلَى السُّعُودِيَّةِ.

(ب٤٥) عِنْدَمَا سَافَرْتُ إِلَى السُّعُودِيَّةِ، كَانَ عُمْرِي عِشْرِينَ سَنَةً.

(أ٤٦) عِنْدَمَا كَانَ أُسَامَةُ يَتَوَضَّأُ، رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ.

(ب٤٦) عِنْدَمَا رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ، كَانَ أُسَامَةُ يَتَوَضَّأُ.

فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ الْحَالُ مَعَ كُلِّ (عِنْدَمَا) فِي الْعَرَبِيَّةِ؟ أَيْمَكِّنُ أَنْ تُوجَّهَ (عِنْدَمَا) لِمَنْعَلَمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا-مَثَلًا- بِالْقَوْلِ لَهُمْ: إِنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْمُحَاقِلَيْنِ لِلْأَدَاةِ (عِنْدَمَا) يَتَّسِمَانِ بِحُرِّيَّةِ التَّرْتِيبِ دُونَ أَيِّ فَرْقٍ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَنَا فِي جُمْلَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى: (أ٤١، أ٤١، ب٤١، ب٤٢، أ٤٣، ب٤٣، أ٤٤، ب٤٤، أ٤٥، ب٤٥، أ٤٦، ب٤٦)؟ تَأَمَّلِ التَّرَاكِبَ الْآتِيَةَ

(أ٤٧-أ٥٣)، وَهِيَ طَائِفَةُ التَّرَاكِبِ الثَّانِيَةِ:

(أ٤٧) عِنْدَمَا دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ.

(ب٤٧) *عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ ^(١٦).

(أ٤٨) عِنْدَمَا أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ، أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَّجَاتِ.

(ب٤٨) *عِنْدَمَا أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَّجَاتِ، أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ.

- (١٤٩) **عِنْدَمَا** تُؤْفِي، عَرَفْنَا أَنَّهُ أَلْفَ أَرْبَعِينَ كِتَابًا.
- (١٥٠) **عِنْدَمَا** عَرَفْنَا أَنَّهُ أَلْفَ أَرْبَعِينَ كِتَابًا، تُؤْفِي.
- (١٥١) **عِنْدَمَا** أَنْظُرُ فِي وَجْهِ طِفْلَتِي، أَشْعُرُ بِسَعَادَةِ الْعَالَمِ كُلِّهِ تَغْمُرُنِي.
- (١٥٢) **عِنْدَمَا** أَشْعُرُ بِسَعَادَةِ الْعَالَمِ كُلِّهِ تَغْمُرُنِي، أَنْظُرُ فِي وَجْهِ طِفْلَتِي.
- (١٥٣) **عِنْدَمَا** دَخَلْتُ الْبَيْتَ، شَعَرْتُ بِالرَّوْعَةِ وَالذُّهُولِ.
- (١٥٤) **عِنْدَمَا** شَعَرْتُ بِالرَّوْعَةِ وَالذُّهُولِ، دَخَلْتُ الْبَيْتَ.
- (١٥٥) **عِنْدَمَا** شَاهَدْتُ ابْنَهَا فِي ثَوْبِ التَّخْرُجِ، شَعَرْتُ بِالْفَخْرِ وَأَخَذَتْ تَبْكِي.
- (١٥٦) **عِنْدَمَا** شَعَرْتُ بِالْفَخْرِ وَأَخَذَتْ تَبْكِي، شَاهَدْتُ ابْنَهَا فِي ثَوْبِ التَّخْرُجِ.
- (١٥٧) **عِنْدَمَا** سَمِعْتُ صُرَاخَهُ، تَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ لِأَعْرِفَ الْمُسْكِلَةَ.
- (١٥٨) **عِنْدَمَا** تَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ لِأَعْرِفَ الْمُسْكِلَةَ، سَمِعْتُ صُرَاخَهُ.
- تُدْرِكُ أَنَّ كُلَّ تَرْكِيبٍ حَامِلٍ لِلرَّمْزِ (ب)، فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ التَّرَاكِيِبِ، إِنَّمَا هُوَ تَرْكِيبٌ مُلَحَّنٌ بِاطْمِنَانٍ. فَإِذَا جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ فِي (١٤٧): **عِنْدَمَا** دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْكِسَ الْحَدِيثَيْنِ فَقُولَ (١٤٧ب): **عِنْدَمَا** عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ. وَكَذَا الْأَمْرُ فِي (١٤٨) وَ(١٤٨ب)، فَإِنَّ التَّرْكِيبَ (١٤٨): **عِنْدَمَا** أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ، أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَجَاتِ صَحِيحٌ، بَيِّنُ أَنَّ عَكْسَ تَرْتِيبِ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فِي (١٤٨ب) - مُفْضٍ إِلَى مَحْظُورٍ غَيْرِ خَافٍ: **عِنْدَمَا** أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَجَاتِ، أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ. وَهَكَذَا دَوَالِيكَ.
- إِنَّ مَا سَبَقَ يَجْعَلُنَا حَقًّا - مُطْمَئِنِّينَ إِلَى أَنَّ بَازَاءَ نَوْعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْأَدَاةِ (عِنْدَمَا)، لَا نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَحْوِ دَقِيقٍ؟ وَمَا السَّبِيلُ إِلَى رَوِّ كُلِّ نَوْعٍ؟ بَلْ لَمْ يَكُنْ الْفَرْقُ أَصْلًا بَيْنَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ النُّوعَيْنِ؟ يَبْدُو أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَأْتِي بِتَرْتِيبِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُقْتَرَبَيْنِ (عِنْدَمَا)، وَهُوَ الظَّاهِرُ لَنَا فِي جُمْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى (١٤١-١٤٦ب)، فَقَطُّ حِينَمَا يَكُونُ هَذَانِ الْحَدَثَانِ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْوَاقِعِ الْمَعِيشِ مُتَوَازِيَيْنِ زَمَنِيًّا. أَيُّ أَنَّ ثَمَّةَ تَوَازِيٍّ وَاقِعِيٍّ فَعَلِيًّا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوْ تَوَافُتًا زَمَنِيًّا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْأَمْرُ أَدَّى بِاللُّغَةِ إِلَى أَنْ لَا تُقِيمَ فَرْقًا بَيْنَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدَثِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدَثِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ أَمَامَ مَوْطِنٍ مِنَ اللُّغَةِ جَرَى فِيهِ تَمَثُّلُ الْوَاقِعِ تَمَثُّلًا صَادِقًا أَمِينًا، أَوْ قُلْ إِنَّمَا بَازَاءَ تَطَابُقٍ فِي التَّعْبِيرِ نَاهِضٍ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالْوَاقِعِ. وَإِذَا كَانَ الْحَدَثَانِ مُتَوَازِيَيْنِ، فَلَا فَرْقَ إِنَّ أَنْتَ ذَكَرْتَ هَذَا الْحَدَثَ أَوَّلًا، بَعْدَ (عِنْدَمَا) مُبَاشَرَةً، أَوْ ذَاكَ. فَإِذَا كَانَ قُطْعِي الشَّارِعِ قَدْ حَدَثَ بِالتَّوَازِي مَعَ سُقُوطِ مَحْفَظَتِي، وَإِنْ فِي لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحْظَاتِ، فَإِنَّ هَذَا

دافع إلى القول: (عندما كنت أقطع الشارع، سقطت محفظتي)، أو القول-بلا فرق-: (عندما سقطت محفظتي، كنت أقطع الشارع). والشيء نفسه يقال في كل جملة من جمل الطائفة الأولى: فلأن تجول الطفل مع أسرته في السوق قد تم بالتساوق مع الحدث الآخر الذي هو إصابة الطفل بعار ناري، جاز لك أن تموقع الحدثين حينما اتفق لك:

(١٤٣) عندما كان الطفل يتجول مع أسرته في السوق، أصيب بطلق ناري.

(٤٣ب) عندما أصيب الطفل بطلق ناري، كان يتجول مع أسرته في السوق.

ولكن هذا الأمر الموصوف في الطائفة الأولى، مفقود بالكلية في الطائفة الثانية. إذ لا يمكن لك أن تعثر على حدثين وقعا بالتوازي في أي من جملها، بل الحاصل أن الحدثين قد وقعا على التوالي لا على التوازي. إن الحدثين الملازمين (عندما) في كل جملة حاملة للرمز (أ) من جمل الطائفة الثانية، لم يكونا متوازنين في الواقع المعيش على الإطلاق، بل الملموح أن ثمة معنى تسلسلياً، أو معنى "بعدياً" أو "قبلياً" مفهوماً بين كل حدثين. فإن دخولي الغرفة في (١٤٧)-لا شك- سبق عثوري عليه غارقاً في دموعه، وأجل ذلك ليس لأحد من بعد أن يعثب بالترتيب كما يحلو له. الجائز أن نقول-حسب-: (عندما دخلت الغرفة، عثرت عليه غارقاً في دموعه)، ولا نقول: (*عندما عثرت عليه غارقاً في دموعه، دخلت الغرفة). وإن ذهابي إلى السوق-لا ريب- سابق شراي المتلجات: (عندما أذهب إلى السوق، أشتري لك المتلجات). وكذا يقال في: (عندما نوفي، عرفنا أنه ألف أربعين كتاباً)، ذلك أن تأليف الأربعين كتاباً سبق حتماً الوفاة.

وإن ثمة رائزاً، أو عياراً، ينجح كثيراً في روز (عندما) الأولى وميزها من (عندما) الثانية، كأن نسوق (بعد أن) أو (ثم)، أو غيرهما مما يدل على التسلسل أو التعاقب الزمني من الأدوات. إذ يتجلى لنا الفرق بين طائفتي الجمل أكثر، إن حاولنا توظيف إحدى هاتين الأداتين. والملاحظ أنه بسبب من الذي قيل عالياً، من وجود حدث يعقب حدثاً في الطائفة الثانية دون الطائفة الأولى، صح استعمال (بعد أن) أو (ثم). وهذا يرجح انقضاء التزامن بين كل حدثين في كل جملة من جمل الطائفة الثانية، كما يرجح في الوقت نفسه- وجود التعاقب بينهما. تأمل بعض جمل الطائفة الثانية:

(١٤٧) عندما دخلت الغرفة، عثرت عليه غارقاً في دموعه.

(٤٧ج) بعد أن دخلت الغرفة، عثرت عليه غارقاً في دموعه. (صحيحة)

ولعل هذا يضيء لنا السر في عدم جواز تغيير ترتيب الحدثين في القول المخطئ:

- (٤٧ب) *عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقاً فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ.
- (٤٨أ) عِنْدَمَا أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ، أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَجَاتِ.
- (٤٨ج) بَعْدَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ، أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَجَاتِ. (صِحِيحَةٌ)
- وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ تَخْطِئَةِ قَلْبِ الْحَدِيثَيْنِ فِي:
- (٤٨ب) *عِنْدَمَا أَشْتَرِي لَكَ الْمُتَلَجَاتِ، أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ.
- (٤٩أ) عِنْدَمَا تُؤْفِي، عَرَفْنَا أَنَّهُ أَلْفَ أَرْبَعِينَ كِتَاباً.
- (٤٩ج) بَعْدَ أَنْ تُؤْفِي، عَرَفْنَا أَنَّهُ أَلْفَ أَرْبَعِينَ كِتَاباً. (صِحِيحَةٌ)
- وَلَأَجْلِ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَكْسُ الْحَدِيثَيْنِ، فَالْقَوْلُ:
- (٤٩ب) *عِنْدَمَا عَرَفْنَا أَنَّهُ أَلْفَ أَرْبَعِينَ كِتَاباً، تُؤْفِي.
- أَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى، فَلَا تُجِيرُ اللَّغَةَ مَعَ جُمْلِهَا تَوْضِيفَ (بَعْدَ أَنْ)، لِأَنَّهَا تَنْطَوِي بِكُلِّ بَسَاطَةٍ - عَلَى فِكْرَةِ التَّرَامُنِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَا التَّعَاقُبِ الزَّمَنِيِّ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَدَّى إِلَى جَوَازِ مَوْضَعَةِ أَيِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي جُمْلَةٍ (عِنْدَمَا) كَيْفَمَا اتَّفَقَ:
- (٤١أ) عِنْدَمَا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطاً.
- (٤١ج) *بَعْدَ أَنْ خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطاً.
- وَمِنْ أَجْلِ انْتِفَاءِ التَّعَاقُبِ هُنَا، جَازَ عَكْسُ تَرْتِيبِ الْحَدِيثَيْنِ:
- (٤١ب) عِنْدَمَا كَانَ الْمَطَرُ مُتَسَاقِطاً، خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ.
- (٤٣أ) عِنْدَمَا كَانَ الطِّفْلُ يَتَجَوَّلُ مَعَ أُسْرَتِهِ فِي السُّوقِ، أُصِيبَ بِطَلْقٍ نَارِيٍّ.
- (٤٣ج) *بَعْدَ أَنْ كَانَ الطِّفْلُ يَتَجَوَّلُ مَعَ أُسْرَتِهِ فِي السُّوقِ، أُصِيبَ بِطَلْقٍ نَارِيٍّ.
- وَيُثْبِتُ انْتِفَاءِ التَّعَاقُبِ هُنَا، أَيُّ ثُبُوتِ التَّرَامُنِ، جَازَ الْقَوْلُ بِقَلْبِ تَرْتِيبِ الْحَدِيثَيْنِ:
- (٤٣ب) عِنْدَمَا أُصِيبَ الطِّفْلُ بِطَلْقٍ نَارِيٍّ، كَانَ يَتَجَوَّلُ مَعَ أُسْرَتِهِ فِي السُّوقِ.
- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَبَيَّنَتْهُ مِنْ شَأْنِ (عِنْدَمَا)، أَنَّ النَّمَطَ التَّرَكِيبِيَّ الَّذِي يَتَرَامُنُ فِيهِ الْحَدَّثَانِ الْمُلَازِمَانِ لـ (عِنْدَمَا)، فَيَصِحُّ مَعَهُ عَكْسُهُمَا، هُوَ أَقْلُ وَرُوداً فِي اللَّغَةِ مِنَ النَّمَطِ الْآخَرِ قَلَّةٌ وَاضِحَةٌ.
- أَيُّ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي مَجِيئِ حَدَّثِي (عِنْدَمَا) فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاقِبَيْنِ غَيْرَ مُتَرَامِنَيْنِ، وَهِيَ (عِنْدَمَا) الَّتِي يَجُوزُ أَنْ نُحِلَّ مَحَلَّهَا الْأَدَاءَ (بَعْدَ أَنْ).

الخاتمة والنتائج:

حاول البحث تناول بضعة مسائل تعود لثلاث من الأدوات في العربية: (لام العلة)، و(من شأنه/من شأنه أن)، و(عندما). وقد أمكن التوصل إلى نتائج لعل في بعضها ما يضيف للقارئ جديداً، ومن أبرز المتوصل إليه:

١. جلى البحث وجود لامين لليلة الغرضية: الأولى تظهر مصاحبة للفاعل الواحد أو الموحّد، كما في: (قرأت مريم الخبر بصوت مرتفع لسمعه لأمها)، وأما الثانية، فتظهر في حال تغاير الفاعلين: (قرأت مريم الخبر بصوت مرتفع لسمعه أمها).
٢. استنتج البحث أن وجهة نظر البصريين القائلة بتقدير (أن) بعد (لام كي) غير مطردة، ذلك أن التتابع بين (لام مضارع) و(لام مصدر) معدوم في بعض تراكيب العربية. فإذا كانت اللغة تُجبر في بعض المواطن أن يُؤتى بالمصدر بعد (لام التعليل الجارة)، فإنها لا تُجبر الإثبات بالمضارع: (لم أصل في الموعِد المحدد لأزديحام الشوارع) - *لم أصل في الموعِد المحدد لتزديحم الشوارع). كما أن رأي البصريين مضعّف-تارة أخرى- بطائفة أخرى من التراكيب تسمح فيها اللغة باستخدام المضارع بعد (لام كي) من غير أن تسمح باستخدام المصدر بعد (لام التعليل الجارة): (سجلّس عدنان مع سلمى لفهمه الدرس الجديد) - *سجلّس عدنان مع سلمى لفهمه الدرس الجديد).
٣. رأى البحث، في استنتاج ثانٍ، أن رأي النحاة المفهم أن اتصال المصدر (الذي هو المفعول له) باللام واجب عند اختلاف فاعل الفعل المعلن عن فاعل المصدر المعلن، رأي غير دقيق. فنحن واعدون تراكيب فيها فاعل الفعل المعلن عن فاعل المصدر المعلن ومع ذلك لم يصح اقتران المصدر باللام: (*قرأت مريم الخبر بصوت مرتفع لسماع أمها/نصب الفلاح مفرعة لارتداع الطيور).

٤. حاول البحث تجلية العلاقة بين التركيبين: (لا أقوم بأي عمل يقوّض سمعتي)، و(لا أقوم بأي عمل من شأنه أن يقوّض سمعتي)، مبيناً أننا لا نستطيع الاعتماد على التركيب الأول والانطلاق منه بغية تفسير سبب اجتلاب اللغة الأداة (من شأنه أن) إلى التركيب، إذ لا حاجة بادية ثملي على الناطق استعمال الأداة (من شأنه أن)، فباطراحها يبقى التركيب مصوباً.

٥. رجّح البحث أن بداية الأمر كان مع الأداة (من شأنه)، أي دون (أن)، لأنه حينئذ-حسب- يكون ثم سبب لأجله اجتلبت الأداة. ووضّح البحث أن سبب تخليق الأداة (من شأنه) كان تسويغ

مَجِيءِ الْمَصْنَدِ فِي مَوْقِعٍ لَا تُجْبِزُ الْعَرَبِيَّةُ مَجِيئَهُ فِيهِ، فَالْقَوْلُ الْمَرْفُوضُ: (* لَا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي) يَغْدُو مُصَوَّبًا بِإِفْحَامِ الْأَدَاةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ: (لَا أَقَوْمُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيضُ سُمْعَتِي).

٦. كَشَفَ الْبَحْثُ عَنْ دَوْرِ دِلَالِيٍّ تُؤَدِّيهِ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) الْمُجْتَلِبَةَ إِلَى التَّرْكِيبِ، إِضَافَةً إِلَى الدَّورِ التَّرْكِيبِيِّ الَّذِي تَنْهَضُ بِهِ، وَالَّذِي أَفْصَحْنَا عَنْهُ. إِذْ تَشْتَرِطُ اللُّغَةُ أَنْ يُشَكَلَ الْكَلَامُ الَّذِي يَعْقِبُ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ/مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) نَتِيجَةً مَقْبُولَةً لِلْكَلامِ الَّذِي يَسْبِقُهَا.

٧. غَلَبَ الْبَحْثُ صَوَابَ الظَّنِّ بِأَنْ يَكُونَ (الْمَصْنَدُ الصَّرِيحُ) أَقْدَمَ ظُهُورًا مِنْ (الْمَصْنَدِ الْمُؤَوَّلِ) مِنَ الْوُجْهَةِ اللُّغَوِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ) كَانَ قَدْ سَبَقَ ظُهُورَ الْأَدَاةِ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ).

٨. اسْتَطَاعَ الْبَحْثُ تَبْيِينَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ التَّرَاكِيبِ الْمُحْتَضِنَةِ لِأَدَاةِ التَّرَاكُمِ (عِنْدَمَا). النَّوْعُ الْأَوَّلُ تُبِيحُ مَعَهُ اللُّغَةُ عَكْسَ تَرْتِيبِ الْحَدَّثَيْنِ الْمُحَاقِلَيْنِ لِـ(عِنْدَمَا)، كَقَوْلِنَا بِلَا فَرْقٍ: (عِنْدَمَا كُنْتُ أَقْطَعُ الشَّارِعَ، سَقَطْتُ مِحْفَظَتِي) وَ(عِنْدَمَا سَقَطْتُ مِحْفَظَتِي، كُنْتُ أَقْطَعُ الشَّارِعَ). وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي لِلتَّرَاكِيبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى (عِنْدَمَا)، فَلَا تُبِيحُ اللُّغَةُ مَعَهُ عَكْسَ تَرْتِيبِ الْحَدَّثَيْنِ أَوْ قَلْبَهُ، بَلْ يَكُونُ الْحَدَّثَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُقَيَّدَي التَّرْتِيبِ لَيْسَ لَهُمَا حُرِّيَّةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. فَإِذَا جَازَ أَنْ تَقُولَ: (عِنْدَمَا دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ)، لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ: (*عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ).

٩. رَدَّ الْبَحْثُ سَبَبَ تَفَاوُتِ التَّرَاكِيبِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى (عِنْدَمَا)، وَانْقِسَامِهَا إِلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٍ يَجُوزُ مَعَهُ قَلْبُ الْحَدَّثَيْنِ، وَنَوْعٍ لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَلْبُهُمَا أَوْ عَكْسُ تَرْتِيبِهِمَا، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ-فِي الْحَقِيقَةِ- تَمَثِيلٌ لِمَا عَلَيْهِ الْوَقَائِعُ فِي الْوَقَاعِ. إِذْ يَكُونُ الْحَدَّثَانِ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، مُتَوَازِيَيْنِ فِي الْوَقَاعِ الْمَعِيشِ، وَتُعْبَرُ اللَّغَةُ عَنْ هَذَا بِأَيِّ تَرْتِيبٍ يُرِيدُهُ الْمُتَحَدِّثُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَدَّثَانِ غَيْرَ مُتَوَازِيَيْنِ، أَيْ مُتَعَاقِبَيْنِ، فَإِنَّ اللَّغَةَ عِنْدَئِذٍ تُلْزِمُ الْمُتَحَدِّثَ سَبِيلًا وَاحِدَةً لَا سَبِيلَيْنِ. وَصَوَابُ هَذَا كُلُّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَرُورًا بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ السَّلْسُلِ الرَّمْنِيِّ (ثُمَّ/قَبْلَ أَنْ/بَعْدَ أَنْ).

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ:

- أنيس، إبراهيم، من أسرار اللغة، ط٦، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨.

- الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٩٢٩هـ/١٥٢٣م)، ضمن: الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (ت ١٢٠٦هـ/١٧٩٢م)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دون طبعة، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.
- الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (ت ٥٧٧هـ/١١٨١م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ومعه كتاب: الانتصاف من الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دار الفكر، دون مكان، دون تاريخ.
- بدري، كمال، نظام الزمن في اللغتين العربية والإنجليزية في ضوء التقابل اللغوي (ضمن: وقائع تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، ج ١: المادة اللغوية، المدينة المنورة، من ١-٧ جمادى الأولى، ١٤٠١هـ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م)، الاقتصاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، دون طبعة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.
- التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت ٤١٤هـ/١٠٢٣م)، المقابسات، تحقيق: حسن السندوبي، ط ٢، دار سعاد الصباح، دون مكان، ١٩٩٢.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، الحيوان، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط ١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٢هـ-١٩٤٣م.
- الجرجاني، عبد القاهر أبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، الْمُقْتَصَد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة كتب التراث: ١١٦، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٢.
- حسان، تمام، اللغة العربية: معناها ومبناها، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون مكان، ١٩٧٩.

- الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ٢، دار الكتاب العربي، دون مكان، دون تاريخ.
- السكري، أبو سعيد الحسن بن الحسين (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، شرح أشعار الهذليين، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مراجعة: محمود محمد شاكر، دون طبعة، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م)، نتائج الفكر في النحو، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دون طبعة، دار الاعتصام، دون مكان، دون تاريخ.
- عبد العزيز، محمد حسن، الرنط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد الأندلسي (ت ٦٦٩هـ/١٢٧٠م)، المقرب، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، دون تاريخ.
- عكاشة، عمر يوسف: النحو الغائب: دعوة إلى توصيف جديد لنحو اللغة العربية في مقتضى تعليمها لغير الناطقين بها، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- عكاشة، عمر يوسف، تأسيساً لوعي لغوي مختلف: دفع دلالة التوكيد عن (إن) وأبحاث أخرى، ط ١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع - إزيد، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع - عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٣م.
- القوافزة، محمد حسن، الزمن الماضي في اللغة العربية: دراسة لسانية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد ٨٣، ٢٠٠٩.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ/٨٩٩م)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المرادي، الحسن بن قاسم (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- المَرْزُوقِي، أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ (ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م)، شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ، تَحْقِيق: غَرِيدُ الشَّيْخِ، وَضَعَ فَهَارِسَهُ: إِبْرَاهِيمُ شَمْسُ الدِّينِ، ط١، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الْمُطْلَبِي، مَالِكُ يَوْسُفَ، الزَّمَنُ وَاللُّغَةُ، دُونَ طَبْعَةٍ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، دُونَ مَكَان، ١٩٨٦.
- الْهَرَوِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٤١٥هـ/١٠٢٥م)، كِتَابُ اللَّامَاتِ، تَحْقِيق: يَحْيَى عَلْوَانُ الْبِلْدَاوِي، ط١، مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ، الْكُوَيْت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- إِبْنُ هِشَامٍ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، مُغْنِي اللَّيِّيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مَازِنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ عَلِي حَمْدُ اللَّهِ، رَاجَعَهُ: سَعِيدُ الْأَفْغَانِي، ط٦، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت، ١٩٨٥.

الهوامش:

- (١) يَنْبَغِي أَنْ أُزَجِيَ الشُّكْرُ لِصَدِيقِي الْأُسْتَاذِ (أَمَجْدُ يَوْسُفَ أَحْمَدُ الْمُلْكََاوِي)، فَإِنَّ إِحْكَامَ بَعْضِ أَنْظَارِي الْمُطَوَّرَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ بِأَثَرٍ مِنْ مُنَاقَشَةِ مُسْتَقْبِصَةِ دَارْتِ بَيِّنَاتٍ فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ.
- (٢) تَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّامَيْنِ الْمُتَحَدَّثَتَيْنِ عَنْهُمَا هُنَا، وَهُمَا (لَامُ السَّبَبِ) وَ(لَامُ الْغَرَضِ)، إِنَّمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّلَالَةِ، أَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَا.
- (٣) تَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّامَيْنِ الْمُتَحَدَّثَتَيْنِ عَنْهُمَا هُنَا، وَهُمَا (لَامُ السَّبَبِ) وَ(لَامُ الْغَرَضِ)، إِنَّمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الدَّلَالَةِ، أَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَا.
- (٤) أَوْ الْمُخَصَّصَةُ لِلْفَاعِلِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمُوَحَّدِ.
- (٥) وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي أَذْهَبَ إِلَى تَسْمِيَّتِهَا بِ(لَامِ الْغَرَضِ) أَوْ (لَامِ الْعِلَّةِ الْغَرَضِيَّةِ).
- (٦) فِي حِينِ ذَهَبِ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ (لَامَ كَيْ) هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ (أَنْ) (الْأَنْبَارِي، د.ت: الْمَسْأَلَةُ (٧٩)، ٥٧٥/٢).
- (٧) كُنْتُ أَبْدَيْتُ دَهْشَةً-فِي بَحْثٍ سَابِقٍ- مِنْ إِصْرَارِ بَعْضِ النُّحَاةِ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ (الْمُعَلَّلِ بِهِ) عَلَى مَا يُعَلَّلُهُ (الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ). يَتَوَضَّحُ مِنْ هَذَا أَنَّ (ابْنَ هِشَامٍ) يُسَمِّي الْعَامِلَ فِي (الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ)-وَهُوَ الْفِعْلُ-: (الْمُعَلَّلُ بِهِ)! وَعِنْدِي أَنَّ تَسْمِيَةَ الْفِعْلِ الَّذِي يُعَلَّلُهُ (الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ) بِ(الْمُعَلَّلِ بِهِ) هُوَ أَمْرٌ غَايَةٌ فِي الْغَرَابَةِ، ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا أَسْنَدْنَا التَّغْلِيلَ لِلْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَلَّلُ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا

فالمفعول لأجله (مُعَلَّل)، وما قبله (مُعَلَّل). وأما إذا أسندنا التعليل للمتكلم، فإن (المفعول لأجله) - عندئذ - هو الذي نُعَلَّلُ نحنُ به ما قبله، ويُنَبِّئني على هذا أن المفعول لأجله (مُعَلَّل به)، أي: غير مُعَلَّل به، أي: غير المفعول لأجله، من الفعل ونحوه، مُعَلَّل بالمفعول لأجله. ويبقى الفعل، الذي هو "العامل" في (المفعول لأجله)، على كل حال هو (المُعَلَّل)! إذن فطبّقاً لأيّ طريقة من طريقتي الفهم، يظلّ صحيحاً أن الفعل العامل (مُعَلَّل) لا (مُعَلَّل به)! فكان الأولى بإبن هشام أن يقول: "واتّحاده بالمُعَلَّل وقتاً"، أي: اتّحاد (المفعول لأجله) الذي هو المُعَلَّل أو المُعَلَّل به، بالفعل أو العامل الذي هو المُعَلَّل. فإذا قلّت قولهم: "قعد عن الحرب جُبناً" - مثلاً -، فإن الجُبْنَ يُعَلَّلُ القعود عن الحرب، أو قلّ إنك - بوصفك متكلماً - تُعَلَّلُ القعود عن الحرب بالجُبْنَ. فالقعود - في كلتا الحالتين - مُعَلَّل، وأما الجُبْنَ فمُعَلَّل أو مُعَلَّل به. وكذا إذا قلّت - كما قالوا -: "جُبْتُ رغبة في كرمك"، فإنك إذا تُعَلَّلُ المجيء بالرغبة في الكرم، أو ليقلّ إن الرغبة في الكرم تُعَلَّلُ المجيء، ومعنى هذا أن يكون المجيء في الحالتين مُعَلَّلاً ولا شيء آخر -، وأن تكون الرغبة مُعَلَّلة أو مُعَلَّلاً بها. ويبدو أن (عبد القاهر الجرجاني) (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م) قد فعل من قبل نحواً مما فعله (ابن هشام)، فأطلق على الفعل: (المُعَلَّل به)، وذلك في قوله: "من شرط المنصوب على أنه مفعول له أن يكون شيئاً يشتمل الفعل المُعَلَّل به على معناه" (الجرجاني، ١٩٨٢: ٦٦٧/١). ولعلّ صواب العبارة بخلوها من (به)، هكذا: "من شرط المنصوب على أنه مفعول له أن يكون شيئاً يشتمل الفعل المُعَلَّل على معناه".

(٨) أورد محقق (المقرب) أن النسخة (د) جاء فيها (فترة) بدل: (هزة) (ابن عصفور، د. ت: ١٧٩، الحاشية ١). وثمة رواية أخرى للبيّن في (السكري، د. ت: ٩٥٧)، الشطر الأول حسب هذه الرواية مختلفاً اختلافاً كلياً لا يبقى معه موطن للشاهد:

إذا ذكرت يرتاح قلبي لذكرها كما انتفض العصفور بلله القطر

(٩) ما يقال في الأداة (من شأنه/من شأنه أن) ينطبق تماماً على الأداة نفسها بتأنيث ضمير الغيبة المفرد: (من شأنها/من شأنها أن).

(١٠) إذا ارتضينا (علاقة الإسناد) بين العناصر اللغوية معياراً لتقسيم المركب اللغوي وجدناه يُقسّم إلى قسمين: مركب إسنادي، ومركب غير إسنادي. والمركب الإسنادي هو الآخر على نوعين: مركب إسناده أصلي (تام)، كما في المركب الإسنادي الواقع خبراً في: [الورد (لونه جميل)]، والواقع صفة: [قرأت كتاباً (أفكاره مفيدة)]... وأما النوع الثاني من المركب الإسنادي، فهو المشتمل على إسناد غير أصلي (ناقص)، وهذا المركب لا يرد مستقلاً لذاته بأي حال، ومنه (المركب المصدري) المكوّن من مصدر ومعموله: [شراؤك الملابس كل شهر بمئات الدنانير] أمر غير معقول، ومنه (المركب

الْوَصْفِيُّ) الْمَكُونُ مِنْ اسْمٍ مُشْتَقٍّ يَخْتِاجُ إِلَى مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فِعْلُهُ: [الطَّلَابُ (مُقَدِّمُونَ الْامْتِحَانِ غداً)]... وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ غَيْرُ الْإِسْنَادِيِّ، فَتَتَرَاوُحُ الْعَنَاصِرُ فِيهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ عِلَاقَةِ الْإِسْنَادِ، هِيَ عِلَاقَةُ (التَّقْيِيدِ)، وَلِذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْمُرَكَّبُ التَّقْيِيدِي) أَوْ (غَيْرُ الْإِسْنَادِيِّ). وَتَكُونُ عِلَاقَةُ التَّقْيِيدِ بَيْنَ اسْمَيْنِ ثَانِيَهُمَا قَيْدٌ لِلأَوَّلِ، بِمَعْنَى أَنْ يُزِيلَ شُبُوحَ دِلَالَةِ الْأَوَّلِ، إِمَّا بِتَغْرِيفِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَإِمَّا بِتَقْلِيلِ دَرَجَةِ شُبُوحِ دِلَالَتِهِ، كَمَا فِي (الْمُرَكَّبِ الْإِضَافِيِّ): [بَابُ الْحُجَرَةِ] وَاسِعٌ، وَقَدْ تَكُونُ عِلَاقَةُ التَّقْيِيدِ بَيْنَ اسْمَيْنِ ثَانِيَهُمَا صِفَةٌ لِلأَوَّلِ، وَيُسَمَّى (الْمُرَكَّبُ التَّوْصِيفِيُّ)، مِثْلُ: [كَافَأْتُ (الطَّالِبَ الْمُجِدِّ)]... (عُكَّاشَةُ، ٢٠٠٣: ١٤٥-١٥٥).

(١١) يُشِيرُ الْقُوسَانِ الْمُشْتَمِلَانِ عَلَى عَلَامَةِ الْحَذَفِ (النَّقَاطِ الثَّلَاثِ)، إِلَى الْمَوْقِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْغُلُهُ الْأَدَاةُ (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ) فِي الْكَلَامِ.

(١٢) أَوْ مَا كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَبَدُّأِ كَاسِمٍ (إِنْ) -مَثَلًا-.

(١٣) صَحِيحٌ أَنَّ (الْمَصْدَرَ) قَدْ يُعْبَدُ مَعْنَى الزَّمَنِ، بَلْ إِنَّ هَذَا بَدْهِيٌّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ -كَمَا قَالَ (تَمَامُ حَسَّانٍ) - لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ حِينَ يَدْخُلُ فِي عِلَاقَاتٍ سِيَاقِيَّةٍ كَالْإِسْنَادِ وَالتَّعْدِيَةِ (حَسَّانٍ، ١٩٧٩: ٢٥٤). وَيَبْقَى صَحِيحاً أَنَّ بَنِيَّةَ (الْمَصْدَرِ) لَا يَسْتَبِينُ مَعَهَا أَمْرُ الزَّمَنِ اسْتِثْنَائَتَهُ مَعَ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَقَ الْمَرْءُ مَعَ (إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسٍ) فِي قَوْلِهِ: "وَفِي الْحَقِّ أَنَّ الْمَصْدَرَ يَرْتَبِطُ بِالزَّمَنِ فِي صُورَةٍ مَا، لَا تَقِلُّ وَضُوحاً عَنِ ارْتِبَاطِ الْفِعْلِ بِهِ" (أَنْيَسٍ، ١٩٧٨: ١٧١). كَيْفَ يَكُونُ ارْتِبَاطُ الْمَصْدَرِ بِالزَّمَنِ "فِي صُورَةٍ مَا"، ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ فِي دِلَالَةِ كُلِّ عَلَى الزَّمَنِ؟! وَقَدْ أَتَى (إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسٍ) بِالْمَصْدَرِ (مَقْتُلٌ) مِثَالاً عَلَى دِلَالَةِ الْمَصْدَرِ عَلَى الزَّمَنِ فِي قَوْلِهِ: "... انْظُرْ مِثَالاً إِلَى قَوْلِ الْمَرْءِ فِي مَجَالِ سَرْدِ بَعْضِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ: مَقْتُلٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى يَدَيْ أَبِي لَوْلُؤَةَ، وَلَكِنَّ مَقْتُلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي عَلَى يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْحَمٍ الْخَارِجِيِّ" (أَنْيَسٍ، ١٩٧٨: ١٧١). وَقَدْ عَلَّقَ (مُحَمَّدُ حَسَنُ الْقَوَاقِرَةِ) عَلَى مَا جَاءَ بِهِ (إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسٍ) هُنَا بِقَوْلِهِ: "فَقَدْ دَلَّ الْمَصْدَرُ (مَقْتُلٌ) فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ (الْقَتْلُ) فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي" (الْقَوَاقِرَةُ، ٢٠٠٩: ١٠١). يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: أَوَّلًا: إِذَا سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ (إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسٍ)، فَإِنَّ هَذَا لَا يَشْفَعُ لَهُ -حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ- أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ دِلَالَةِ الْمَصْدَرِ عَلَى الزَّمَنِ وَدِلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ -بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ- غَيْرُ دَالٍّ بِنَفْسِهِ عَلَى الزَّمَنِ، بَيْنَمَا قَدْ يُوَكِّلُ لِلْفِعْلِ أَمْرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَنِ. ثَانِيًا: إِنَّ الْمُعْطِيَّاتِ أَوْ الْمَعْلُومَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، فِي مِثَالِ (إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسٍ) هِيَ الَّتِي حَدَدَتْ الزَّمَنَ الْمَاضِي بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ، إِضَافَةً إِلَى قَرَائِنِ أُخْرَى لُغَوِيَّةٍ أَوْحَتْ لَنَا بِالْمُضِيِّ، كَاسْتِعْمَالِهِ أَدَاةَ الرِّبْطِ الْاسْتِنْدَاكِيِّ (لَكِنَّ)، وَاسْتِعْمَالِهِ عِبَارَةً (هُوَ الَّذِي عَلَى يَدَيْ)، فِي قَوْلِهِ: "وَلَكِنَّ مَقْتُلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي عَلَى يَدَيْ...". إِذْ تَكَادُ تَنْطِقُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُعَمَّقَةُ

الْأَخِيرَةَ بِالْفِعْلِ (كَانَ): "وَلَكِنْ مَقْتَلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي (كَانَ) عَلَى يَدَيْ...". وَأَرْعُمُ أَنَّنَا إِذَا حَدَّثْنَا مِنْ نَصِّ (إِبْرَاهِيمَ أَنَيْسٍ): (وَلَكِنْ) وَ(هُوَ الَّذِي)، وَفُئْنَا بِتَرْجَمَةِ النَّصِّ إِلَى أَيِّ لُغَةٍ أُخْرَى تَرْجَمَةُ حَرْفِيَّةٌ أَمِينَةٌ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا مَا أَمُكُنْ، وَدَفَعْنَا بِالنَّصِّ الْجَدِيدِ الْمُنتَجِ بِفِعْلِ التَّرْجَمَةِ، إِلَى نَاطِقٍ بِهِذِهِ اللُّغَةِ لَيْسَتْ لَهُ أَيُّ صِلَةٍ بِالتَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ، وَطَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يُحَدِّدَ زَمَنًا لِذَلِكَ الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْمُرْجَحَ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ فِعْلَ ذَلِكَ. وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا، أَنَّنَا لَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ التَّارِيخِيَّةِ لِلشَّخْصِيَّاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي نَصِّ (إِبْرَاهِيمَ أَنَيْسٍ)، وَاسْتَبَدَّلْنَا بِهَا أَسْمَاءَ وَهْمِيَّةٍ لِأَشْخَاصٍ وَهْمِيِّينَ، كَأَنَّ نَقُولَ-مَثَلًا-: "مَقْتُلُ فُؤَادِ يُونُسَ عَلَى يَدَيْ سَمِيرِ جُمُعَةٍ، وَمَقْتُلُ صَالِحِ هِشَامَ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ الْحَقِّ خَالِدٍ"، لَمَا اسْتَطَعْنَا تَبْيِينَ الزَّمَنِ حَبِئْذٍ. وَإِذَا تَبَيَّنَ الزَّمَنُ الْمَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مِمَّا افْتَرَنَ فِي أَذْهَانِنَا بِفِعْلِ لُغَةِ الْإِعْلَامِ، حِينَمَا شَرَعَتْ تُوظَّفُ الْمَصْدَرُ فِي الْعُنُونَاتِ الْمُبَرِّزَةِ لِيُذَلِّلُوا بِهِ عَلَى أَمْرِ مَضَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَضْيَّ لَا يَتَوَضَّحُ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَتِنَا-أَوْ سَمَاعِنَا- تَفْصِيلَ الْخَبَرِ.

(١٤) قَالَ (ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ) عَنْ (عَنْدٍ): إِنَّهَا "اسْمٌ لِمَكَانِ الْحُضُورِ، ... وَتَأْتِي أَيْضًا لِزَمَانِهِ نَحْوُ (الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، وَ(جِنَّتُكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)" (ابْنُ هِشَامٍ، ١٩٨٥: ٢٠٧). وَمِنْ الْمُلْحُوظِ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ لِحَاقَ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةَ بِالظَّرْفِ (عِنْدَ) لِتَكْوِينِ (عِنْدَمَا)، زَمَانًا لِيَكُونَ هَذَا اللَّحَاقُ مَسْأَلَةً نَحْوِيَّةً وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ قَصَرَ هَمَّهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَفْرَدَاتِ وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا" (ابْنُ هِشَامٍ، ١٩٨٥: ١٧).

(١٥) اسْتَعْدِمُ صِيغَةَ (فَعْلٍ) لِأَشِيرَ بِهَا إِلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي الْخَالِي مِنْ مَعْنَى الْجِهَةِ (Aspect). وَقَدْ تَرَجَّمَ نَقَرَ مِنَ الْبَاحِثِينَ (Simple Past) بِالْمَاضِي الْبَسِيطِ (حَسَّانَ، ١٩٧٩: ٢٤٥)، وَ(بَذَرِي، ١٩٨٣: ١٦٢). (مَالِكُ يُونُسَ الْمَطْلَبِيُّ) يَتَّخِذُ مُصْطَلَحَ (الْمَاضِي غَيْرِ الْمُحَدَّدِ) تَرْجَمَةً لِلْمُصْطَلَحِ (المطلبي، ١٩٨٦: ٣٠٨) وَ(عُكَّاشَةُ، ٢٠١٣: ٣٩٣).

(١٦) مِنَ الصَّرُورِيِّ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ (٤٧ب)-وَمَا شَاكَلَهُ- مُلَحَّنٌ بِاعْتِبَارِ الْمُقَابَلَةِ حَسَبِ، أَيْ بِاعْتِبَارِ مُقَابَلَتِهِ بِالتَّرْكِيبِ الْآخَرِ قَبْلَ قَلْبِ الْإِسْنَادَيْنِ: (٤٧أ). فَلَا شَكَّ أَنَّ وَجْهَةَ الْكَلَامِ فِي (٤٧أ): (عِنْدَمَا دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ)، تَنَحَرَفُ تَمَامًا عِنْدَ الْقَوْلِ: (٤٧ب) (*عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ)، إِذْ لَمْ يَغْدُ-بِبَسَاطَةٍ- ثُمَّ تَكَافَأُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، بَلْ لَمْ يَغْدُ الْكَلَامُ كَلَامًا وَاحِدًا فِي الْمِثَالَيْنِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي طَائِفَةِ الْأَمْثَلَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ. وَيَتَجَلَّى لَحْنُ (٤٧ب)-مَثَلًا- فِي الْمَوْقِفِ اللَّغَوِيِّ الْمُحَدَّدِ. فَإِذَا تَخَيَّلْنَا أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَمْشِي فِي رُذْهَةٍ مُؤَدِّيَةً إِلَى غُرْفَةٍ فِي بَيْتٍ يَسْكُنُ فِيهِ مَعَ صَدِيقِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْغُرْفَةِ فَتَحَّ بِبَابِهَا، وَعِنْدَئِذٍ وَجَدَ صَدِيقَهُ غَارِقًا فِي دُمُوعِهِ، فَكَيْفَ يُعْبَرُ عَنْ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ سِوَى: (عِنْدَمَا

تحقيق في استعمال ثلاث من أدوات
عمر عكاشة

دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقاً فِي دُمُوعِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الْخَطِئِ الْقَوْلُ: (*عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقاً فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ). لَكِنْ إِذَا كَانَ الصَّدِيقُ الْأَوَّلُ الْمَاشِي قَدْ شَاهَدَ صَدِيقَهُ يَبْكِي بِحَرَارَةٍ فِي الرُّدْهَةِ نَفْسِهَا، ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ أَنْ دَخَلَ الصَّدِيقُ الْأَوَّلُ الْمَاشِي إِلَى الْغُرْفَةِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ يُصْبِحُ الْقَوْلُ الْمُلَحَّنُ مُصَوِّباً بَلْ هُوَ الْوَجْه، فَيُقَالُ: (عِنْدَمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقاً فِي دُمُوعِهِ، دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ)، وَلَا يُقَالُ: (عِنْدَمَا دَخَلْتُ الْغُرْفَةَ، عَثَرْتُ عَلَيْهِ غَارِقاً فِي دُمُوعِهِ).